



جامعة الشيخ العربي التبسي

- تبسة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان :

**الرقابة على العملية الانتخابية
في ظل القانون العضوي 10-16**

إعداد الطالبين

- محي الدين رضا

- فتنى زعيم

تحت إشراف الأستاذة

- هوام الشيخة

أعضاء لجنة المناقشة .

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أ. علاء الدين عشي	أستاذ مساعد (أ)	رئيسا
أ. هوام الشيخة	أستاذة مساعدة (أ)	مشرفا ومقررا
أ. نوال بوديار	أستاذة مساعدة (أ)	ممتحنا

السنة الجامعية : 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وقل إعملوا فسيرى الله عملكم
ورسوله والمؤمنون وستردون إلى
عالم الغيب والشهادة
فينبؤكم بما كنتم تعملون"

سورة التوبة الآية (106)

الإهداء



إلى من قال فيهما الله عز وجل :
"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب
إرحمهما كما ربياني صغيرا"

سورة الإسراء الآية (64)


➤ إلى أبي رمز الصطاء.

➤ إلى أمي رمز الكنان.

➤ إلى الإخوة الأعزاء.

➤ إلى كل من ساهم في هذا العمل
من قريب أو بعيد ولو بالكلمة الطيبة .

أعيد - رضا



شكر و تقدير

المعد والشكر للمولى عز وجل الذي
ألهمنا القوة و الصبر لإنجاز هذا العمل.
ثم نتوجه بفalص الشكر و عميق الإمتنان
و التقدير إلى
الأستاذة هوام الشيفتة
التي أشرفت على هذا العمل و تعهدته
بتوجيهاتها القيمة.

فجزاها الله عنا كل خير.

مقدمة:

1-التعريف بالموضوع وأهميته :

تعتبر الانتخابات مؤشرا قويا على إحترام الديمقراطية وممارسة حضارية تؤكد حرية الفرد في إختيار من يراه مناسبا لتمثيله في السلطة ، وقد جاءت كنتيجة لتطور الفكر البشري عن الإرادة الشعبية ، بعد أن مرت بمراحل تاريخية متعاقبة تراوحت بين القوة ، القرعة ، الوراثة ، إلى أن وصلت إلى أسلوب الانتخاب، هذا الأخير أصبح لصيقا بالديمقراطية و المصدر الوحيد لشرعية السلطة.

والدولة التي تأخذ بآلية الانتخاب ، كآلية لإختيار ممثلي الشعب ، لا يعني أنها قد نجحت في تطبيق مبدأ الإنتخاب من الوهلة الأولى ، بل ذلك يتطلب مجموعة من الضمانات القانونية التي تحقق لها الشفافية و النزاهة ،ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل لابد من تجنيد آليات رقابية لضمان حياد الإدارة وللوقوف في وجه كل من تسول له نفسه التأثير على نزاهة ومصداقية العملية الإنتخابية ، وكسر روابط الثقة بين الحكام و المحكومين وذلك طيلة المسار الإنتخابي في شتى مراحله ، إنطلاقا من العمليات التمهيدية وصولا إلى عملية التصويت وإعلان النتائج .

وتظهر أهمية الرقابة على العملية الانتخابية في إضفاء المصداقية والجدية على هذه العملية وتحصينها من التزوير وعدم النزاهة ،ومنه تجسيد الإرادة الشعبية في الاختيار إضافة إلى أن غياب آليات رقابية كفيلة بكسب ثقة الهيئة الناخبة من شأنه التشكيك في شرعية السلطة القائمة .

2/ دوافع إختيار الموضوع :

أما عن دوافع إختيار هذا الموضوع تكمن في إعتبرات موضوعية وأخرى شخصية.

فبالنسبة للإعتبرات الموضوعية تتمثل في :

* صدور القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات الذي أسفرت عنه الإصلاحات السياسية التي تمر بها الجزائر.

* إلغاء جهات رقابية " اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات " اللجنة القضائية للإشراف وإستحداث أخرى جديدة " الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات " .

* ظاهرة الإمتناع عن التصويت بحجة تدخل الإدارة في مختلف مراحل العملية الإنتخابية للتأثير على إرادة الناخبين والتلاعب بالأصوات ، مما يدفعنا للتساؤل عن ما جاء به المشرع من آليات رقابية لكسب ثقة الناخبين ودفعهم للإقبال على صناديق الاقتراع .

أما عن الاعتبارات الشخصية فهي :

*الميل الشخصي لمثل هذه الدراسات و التساؤل عن مدى قدرة الجهات المكلفة برقابة العملية الإنتخابية على تحقيق أكبر قدر ممكن من حياد الإدارة وتجسيد طموحات الإرادة الشعبية .

3/ إشكالية الدراسة :

كان سعي المشرع عبر مختلف القوانين الإنتخابية و التعديلات الواردة عليها وكذا النصوص التي تضعها قيد التنفيذ ، وصولا إلى القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات ، يهدف إلى تنظيم العملية الانتخابية ، وضمان سلامتها وصحتها ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

هل يمكن القول أن الرقابة التي كرسها المشرع على العملية الانتخابية كفيلة بضمان مشروعية ونزاهة هذه العملية عبر مختلف مراحلها؟

4/ المنهج المتبع:

تم توظيف المنهج التحليلي ، بناء على إعتقاد البحث أساسا على النصوص القانونية و التنظيمية ، ذات الصلة بالعملية الانتخابية ، التي تحتاج إلى تحليلها وإستنباط الأحكام منها .

بالإضافة إلى الإعتقاد على المنهج الوصفي لتحديد الدور الرقابي لمختلف الجهات وكذا الإجراءات المتبعة من قبلها .

5/ أهداف الدراسة : يمكن حصر أهداف دراسة هذا الموضوع فيما يلي:

- بصفة عامة إبراز وتحديد مختلف الجهات و الأطراف المخول لها ممارسة الرقابة على العملية الإنتخابية .

- دراسة وتحليل دور الإدارة المشرفة على العملية الإنتخابية في الرقابة الذاتية على نفسها

- إبراز دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الرقابة على مختلف مراحل العملية الانتخابية .

- معرفة دور كل من الأحزاب السياسية و البعثات الدولية في عملية الرقابة .

- معرفة الجهات القضائية المختصة بالفصل في الطعون الانتخابية ودورها الرقابي على الإدارة .

- إبراز الدور الرقابي للمجلس الدستوري.

6/الدراسات السابقة:

من خلال الإستطلاع تبين لنا أن موضوع الرقابة على العملية الإنتخابية عرف

العديد من الدراسات و الأبحاث من قبل المتخصصين منهم من ركز على الإجراءات

الممهدة للعملية الإنتخابية ومنهم من درس الآليات الرقابية المفروضة على العملية

الإنتخابية نذكر منهم :

- أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل

شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2006/2005.

- شوقي يعيش تمام ، آليات الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر ،مذكرة مقدمة
لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون دستوري ، جامعة بسكرة ، 2009.

7/ صعوبات البحث:

إضافة إلى قلة المراجع الفقهية في المادة الإنتخابية ،كان تحديد الطبيعة القانونية
للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات من أكبر الصعوبات التي واجهتنا، مما دفعنا إلى
التوجه للتشريع المقارن ووضع إجتهادنا الخاص.

8/التصريح بالخطة:

حتى يتسنى لنا الإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا تم تبني خطة من فصلين
حيث خصصنا الفصل الأول للرقابة على العمليات التمهيدية ، وذلك بإبراز مختلف
الجهات التي تراقب هذه المرحلة ،ثم الفصل الثاني الذي تناولنا فيه الرقابة على عملية
التصويت ، مبينين فيه أيضا مختلف الجهات التي منحها المشرع صلاحية الرقابة على
هذه المرحلة.

الفصل الأول: الرقابة على العمليات التمهيدية

تعتبر الإجراءات التمهيدية للانتخابات محور العملية الانتخابية و الأساس الذي تقوم عليه نظرا للارتباط الوثيق بين هذه الإجراءات و عملية التصويت ، إذ تتوقف صحة و بطلان هذه الأخيرة على مدى سلامة هذه الإجراءات التي لا يتحقق لها ذلك إلا في إطار تنظيم تشريعي وإداري لها بعيدا عن أي حسابات سياسية بالطريقة التي تضمن لها الشفافية و النزاهة وتعرف "الإجراءات التمهيدية" بأنها الإجراءات الضرورية التي تمهد لعملية الانتخابات أو المشاركة على نحو لا يقبل التجزئة أو الإنقسام إنطلاقا من صدور مرسوم دعوة الهيئة الناخبة وصولا للحملة الانتخابية¹ ، لذلك سنحاول في هذا الفصل إبراز آليات الرقابة التي كرسها المشرع الجزائري من أجل ضمان سلامة هذه الإجراءات ، وهذا على النحو التالي:

المبحث الأول: الرقابة الإدارية .

المبحث الثاني: الرقابة السياسية و الدولية .

المبحث الثالث : رقابة القضاء والمجلس الدستوري.

¹ احمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005/2006 ، ص40.

المبحث الأول: الرقابة الإدارية :

تعرف الرقابة الإدارية بأنها تلك الرقابة التي تقوم بها الإدارة من تلقاء نفسها وتسمى الرقابة الإدارية الذاتية، ويضاف إليها الرقابة القائمة على تظلم أحد المتضررين من الإجراءات الانتخابية المعيب، وتسمى هذه الرقابة بالرقابة الإدارية بناء على تظلم¹، وتتعدد الجهات الإدارية الممارسة لهذه السلطة، فنجد كلا من اللجان الإدارية الانتخابية ، الوالي والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

المطلب الأول: اللجان الإدارية الانتخابية:

سنتطرق خلال هذا المطلب إلى اللجنة الإدارية الانتخابية على مستوى البلدية والدائرة الدبلوماسية أو القنصلية ، والتي تختص بمراقبة عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها ، بالإضافة إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي تقوم بمراقبة عملية الترشح لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة .

الفرع الأول: اللجنة الإدارية الانتخابية :

يتم إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية أو إستثنائية ، للتحقق من إستمرار تمتع الناخبين بالشروط اللازمة لإكتساب صفة الناخب ، وإضافة من أغفل قيده بلا وجه حق ، وتقيد من بلغ الأهلية السياسية أو زالت عنه الموانع التي تحول دون ممارسته لحق الانتخاب ، ويكون ذلك تحت رقابة اللجنة الإدارية الانتخابية سواء على مستوى البلدية أو الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية² ، وسنبرز النظام القانوني الذي يحكم هذه اللجنة من خلال:

¹ د.حسنة شرون ، دور الإدارة المحلية في مراجعة العملية الانتخابية "المرحلة التمهيديّة" مجلة الاجتهاد لقضائي العدد السادس ، لسنة 2009 ، ص122.

² بن مالك بشير ، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام ، جامعة ، أنبي بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2011 / 2012 ص504.

أولا : تشكيلة اللجنة وسيرها:

أ/ تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية على مستوى البلدية :

يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها على مستوى البلدية تحت رقابة اللجنة الإدارية الانتخابية التي تتكون من :

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي ،عضوا .
- الأمين العام للبلدية ،عضوا.
- ناخبين اثنين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة ، عضوين.

وتجتمع اللجنة بمقر البلدية بناء على إستدعاء من رئيسها وتوضع تحت تصرفها أمانة دائمة يديرها الموظف المسؤول عن مصلحة الإنتخابات على مستوى البلدية، وتوضع تحت رقابة اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية .

ب/ تشكيلة اللجنة الانتخابية على مستوى الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية :

يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت رقابة لجنة إدارية إنتخابية تتكون من :

- ❖ رئيس الممثلة الدبلوماسية ،أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير ،رئيسا .
- ❖ ناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يعينهما رئيس اللجنة ،عضوين.
- ❖ موظف قنصلي ،عضوا¹.

¹ المادة 15،16 من القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 ، الموافق ل: 25 غشت ،سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ،جريدة رسمية عدد 50 لسنة 2016.

وتجتمع اللجنة بمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية وتوضع تحت تصرفها أمانة دائمة يديرها موظف قنصلي، توضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها .¹

تعقد اللجنة الإدارية إجتماعاً عادياً خلال الثلاثي الأخير من السنة لمراقبة شروط المراجعة السنوية للقوائم الانتخابية، وإذا تقرر إجراء مراجعة إستثنائية للقوائم ذاتها يمكن أن تعقد اللجنة اجتماعاً غير عادياً²، ويكون هذا الاجتماع بناءً على إستدعاء من رئيس اللجنة.³

ثانياً: الدور الرقابي للجنة :

تتم مراجعة القوائم الانتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة إبتداءً من الفاتح أكتوبر بعد أن يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح فترة المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، أما في حالة المراجعة الإستثنائية فيحدد تاريخ افتتاح فترة المراجعة واختتامها بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة .⁴

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 12/17 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية الدور الرقابي لها سواء كانت هذه المراجعة عادية أو استثنائية ، وذلك بموجب المادة 03 منه التي كلفت اللجنة الانتخابية الإدارية بمراقبة شروط مراجعة القوائم الانتخابية فيما يخص تسجيل ناخبي البلدية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية وشطبهم ، فتشمل عملية الرقابة التحقق من مدى توافر الشروط المتعلقة بالمسجلين في القائمة الانتخابية وذلك عن طريق الاتصال بالسلطة القضائية المختصة، لتمكن اللجنة من بسط رقابتها

¹ انظر المادة 16 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

² بن مالك بشير ، المرجع السابق، ص509.

³ انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12/17 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 17 يناير سنة 2017 ، المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية ، جريدة رسمية عدد 03 لسنة 2017. المطابقة لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 08/12 المؤرخ في 14 فبراير، المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية .

⁴ انظر المادة 14 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

فلا يسجل في القائمة الانتخابية المحكوم عليهم في جناية، والمحكوم عليهم بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخابات . وكذلك الذين سلكوا سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن، والمشهر إفلاسهم ولم يرد اعتبارهم والمحجور عليهم،فتقصى بذلك هذه الفئات من القائمة، وتعمل اللجنة على شطب أسمائهم منها ،وبالقابل تعمل على تسجيل كل من إستعداد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره أو رفع الحجر عليه أو إجراء عفو شمله .¹

أما في حالة تغيير ناخب لمحل إقامته تراقب اللجنة إجراء شطبه من القائمة الانتخابية التي كان مسجلا فيها، وتسجيله في قائمة بلدية إقامته الجديدة ،وفي حالة وفاة أحد الناخبين تقوم مصالح البلدية للحالة المدنية بإبلاغ اللجنة الإدارية الانتخابية التي تقوم بمراقبة شطبه من القائمة الانتخابية²، وعلى إثر هذه الإجراءات الرقابية تقوم اللجنة الإدارية الانتخابية بضبط جدول يتضمن قائمة الناخبين المسجلين الجدد والمشطوبين ، يحتوي على ألقابهم و أسمائهم وتواريخ وأماكن ميلادهم وعناوينهم ، ويسهر كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي على تعليق الجدول خلال 24 ساعة التي تلي قرار اللجنة الإدارية الانتخابية³، وذلك بغرض فتح المجال أمام الرقابة الشعبية على القائمة الانتخابية .⁴

فأجاز القانون لكل ناخب الحق في الإطلاع على القائمة الانتخابية وهو ما أشارت إليه المادة 18 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات ، ومكنت المادة 19 كل مواطن أغفل إسمه أن يقدم تظلما إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ،

¹ سماعيل لعبادي ،المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات و التشريعات) اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ،تخصص قانون عام ،جامعة محمد خيضر بسكرة،2012- 2013 ص 34 –انظر بعلي محمد الصغير ،الوسيط في المنازعات الإدارية ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،دون طبعة سنة 2009 ص232.

² انظر المادة 13،12 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

³ انظر المادة 6،5 من المرسوم التنفيذي رقم 12/17 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية .

⁴ سماعيل لعبادي ،المرجع السابق،ص33

وأجازت المادة 20 لكل مواطن مسجل في إحدى القوائم أن يقدم تظلمًا مكتوبًا ومعللاً تعليلاً قانونياً، لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل مغفل في نفس القائمة.¹
وقد حدد المشرع أجلاً لهذه الطعون كمايلي:

- عشر (10) أيام الموالية لتعليق إختتام العمليات الخاصة بالمراجعة العادية للقوائم .
- و خمسة (05) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.²

ويكون تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب لدى الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية ،ليتم تدوينها في سجلات خاصة يرقمها ويوقعها رئيس اللجنة³ ويكون نطاق عملية الرقابة التي تمارسها اللجنة مرتبطاً بالأساس حول مراقبة سلامة القائمة الانتخابية ، أي التحقق من الشروط القانونية التي تمكن الناخب من الانضمام إلى هيئة الناخبين .

لكن لم تظهر ضمن أحكام النص التشريعي ولا التنظيمي أي تفاصيل تبين كيفية الفصل وإصدار قرارات اللجنة ، سواء من حيث عملية اتخاذ القرار ،إن كان بأغلبية الأعضاء أو أنه يكفي رأي رئيس اللجنة بإعتباره قاضياً مما يمكنه من مراقبة شرعية الطعن ، خاصة وأنه يتعلق بالأهلية القانونية للناخب الطاعن ،وذات الأمر ينطبق على رأي رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية للمثلية الدبلوماسية أو القنصلية ،ولكن هذه المرة بإعتباره الخصم والحكم في نفس الوقت .⁴

تجتمع اللجنة للبت في الاعتراضات على التسجيل و الشطب في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ، وتعد جدولاً تصحيحياً جديداً ليقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس

¹ أ.د. عمار بوضياف ،المرجع في المنازعات الإدارية ،القسم الثاني ،جسور للنشر و التوزيع الطبعة الأولى لسنة 2013 ص253.

² انظر المادة 20 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات - .أنظر عمار بوضاف ،المرجع في المنازعات الإدارية،المرجع السابق،ص253.

³ انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 12/17 ، المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية .

⁴ سماعين لعبادي ،المرجع السابق ص34.

الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بتبليغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة (03) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل الوسائل القانونية .

وتجدر الإشارة الى أن قرار هذه اللجنة ليس قرارا نهائيا إذ أنه يبقى قابلا للطعن قضائيا وهذا ما سنبينه لاحقا.¹

كما عهد القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات للجنة بدور رقابي على عملية إعداد الوكالة، وذلك بموجب نص المادة 56 منه، التي تنص على أن إعداد الوكالة بالنسبة للمقيمين داخل التراب الوطني يكون محررا بموجب عقد أمام رئيس اللجنة، الذي ألزمه المرسوم التنفيذي 337/16، أن يضع على مطبوع الوكالة تأشيرته وختمه بالإضافة لتوقيعه أمام توقيع الموكل.²

الفرع الثاني : اللجنة الانتخابية الولائية :

سنبرز خلال هذا الفرع تشكيلة اللجنة وسيرها وكذا طبيعتها القانونية إضافة إلى دورها الرقابي خلال المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية .

أولا : تشكيلة اللجنة وسيرها

تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من :

- ثلاثة (03) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار .
 - أعضاء إضافيين يعينهم كلهم وزير العدل حافظ الأختام .
- وتجتمع اللجنة بمقر المجلس القضائي.³

¹ انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 12/17، المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية -انظر المادة 20-21 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات - حملة عبد الرحمان، المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشيخ العربي التبسي، قسم الحقوق -تبسة سنة 2014/2013 ص17.

² انظر المواد من 02 إلى 04 من المرسوم التنفيذي 337/16 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل: 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب، جريدة رسمية عدد 75.

³ انظر المادة 154 من القانون لعضوي 10/16 المتعلق بنام الانتخابات .

ويمكن أن تتشكل أكثر من لجنة انتخابية ولائية، في حالة تقسيم الولاية الى دائرتين انتخابيتين أو أكثر.¹

ثانيا: الطبيعة القانونية للجنة.

لقد اختلفت وجهات النظر حول تحديد الطبيعة القانونية للجنة الانتخابية الولائية حيث ذهب فريق من الفقه لإعتبارها هيئة قضائية تصدر قرارات يمكن مراجعتها أمام جهة أعلى، بينما يرى فريق آخر بأنها جهة إدارية تمارس أعمالا إدارية وتصدر قرارات يمكن الطعن فيها أمام القضاء المختص.²

أما عن موقف المشرع الجزائري فقد نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن أعمال اللجنة وقراراتها إدارية قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة.³

ثالثا : الدور الرقابي للجنة.

تختص اللجنة الانتخابية الولائية خلال المرحل التمهيدية بفحص مدى صحة الترشح لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة، فبعد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة قبل 45 يوما من تاريخ الإقتراع لإختيار أعضاء مجلس الأمة يمكن لكل عضو في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أن يترشح لانتخابات مجلس الأمة⁴، بشرط توافر مجموعة من الشروط وكذا إتباع المترشح لمجموعة من الإجراءات القانونية التي تحكم عملية الترشح⁵، وبمجرد إنتهاء أجال إيداع الترشيحات على مستوى الولاية، تبدأ عملية دراسة ملفات الترشح، إذ تعتبر اللجنة الانتخابية الولائية هي الجهة المختصة بفحص مدى صحة الترشح لانتخابات مجلس الأمة، ولها كل الصلاحيات

¹ انظر المادة 155 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات

² بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة 2007 ص97-. انظر عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة 2006-2007 ص133.

³ انظر المادة 116 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

⁴ انظر المادة 109 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

⁵ انظر المواد 111-112-113-114 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

أن ترفض بقرار مغلل أي ترشح إن لم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها قانونا و
المبينة في القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

ويبلغ قرار الرفض للمعني في أجل يومين كاملين من تاريخ إيداع التصريح
بالترشح ،ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة ،التي
سنتطرق إليها لاحقا.¹

المطلب الثاني : الوالي

إن النصوص القانونية و التنظيمية ،وعلى الرغم من كثرتها وتتنوعها إلا أنها لم
تضع تعريفا محددًا لمنصب الوالي ،ولكن هذا لا يعني خلوها تماما من الإشارة إليه ،فقد
جاء في المادة 110 من القانون 07/12 المتعلق بقانون الولاية ،"بأن الوالي هو ممثل
الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة" .

كما تم تعريفه بأنه جهاز لعدم التركيز الإداري ،وبأنه الوساطة الحتمية بين الإدارة
المحلية و السلطة المركزية² ، ويتمتع الوالي بوضعية قانونية مركبة ومتميزة فهو إلى
جانب أنه ممثل للسلطة المركزية بمختلف الوزراء على مستوى إقليم الولاية ،نراه هيئة
تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، وأيضا يعتبر الرئيس الإداري للولاية³ ، ونظرا للمنصب
الحساس للوالي فقد نصت المادة 92 من الدستور الجزائري على ما يلي: "يعين رئيس
الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية.....10-الولاية" ،وتطبيقا لقاعدة توازي الأشكال
فإن إنهاء مهام الوالي يكون بنفس أداة تعيينه، أي بموجب مرسوم رئاسي.

¹ عمار بوضياف ،المرجع في المنازعات الإدارية ،المرجع السابق ،ص266-267.

² علاء الدين عشي ،مدخل القانون الإداري الجزء الأول ،(التنظيم الإداري)،دار الهدى عين مليلة ،الجزائر 2010.
ص84-85.

- انظر علاء الدين عشي ،المركز القانوني للوالي ،في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في
العلوم القانونية ،فرع مؤسسات دستورية وإدارية ،جامعة العربي التبسي ،قسم العلوم الإدارية و القانونية -تبسة- سنة
2005 /2006 ص10-11.

³ أ.د. عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر (بين النظرية و التطبيق)،جسور للنشر والتوزيع ،طبعة الأولى
2010،ص174.

وينبغي الإشارة إلى أن صلاحيات الوالي كثيرة ومتنوعة ولا يعتبر قانون الولاية المصدر الوحيد لها ، بل إلى جانب ذلك هناك قانون البلدية وقوانين أخرى كثيرة،كقانون الأملاك الوطنية ،وقانون الحالة المدنية ، وقانونا الإجراءات الجزائية،وقانون الضرائب وقانون العمل، والقوانين العقارية وقانون الانتخابات¹، هذا الأخير أعطى للوالي صلاحيات رقابية على العملية الانتخابية ،وذلك بقبوله أو رفضه لملفات الترشح في الإنتخابات المحلية و التشريعية ،وكذا تعيينه لأعضاء مكاتب التصويت .

الفرع الأول: رقابة الوالي على عملية الترشح:

من أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها ووضعها موضع التطبيق والإلتزام بتطبيق مضمونها في انتخاباتها العامة مبدأ حرية الترشح ،حيث يعد الترشح أحد أهم دعائم المشاركة في الحياة السياسية للموطن ،فقد حرص الدستور الجزائري على غرار الدساتير العالمية على كفالة الحقوق السياسية للمواطن وتمكينه من ممارستها²، وذلك بموجب نص المادة 62 من الدستور التي تنص على أن "لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"، وأحال للمشرع تنظيم مسألة الترشح فحدد مجموعة من الضوابط و الشروط التي يجب أن تتوافر في من يرغب في الترشح للإنتخابات المحلية و التشريعية³، مثل : السن وباقي الشروط التي يجب أن تتوافر في الناخب ، وتحديد الفئات المحرومة من الترشح⁴، وذلك إضفاء لنزاهة الإنتخابات ، وسعيا لتحقيق الحياد وإبعاد أصحاب النفوذ ،خشية استعمال نفوذهم في التأثير على مسار العملية الانتخابية⁵ ، بالإضافة إلى وضع مجموعة من الإجراءات

¹ أ.د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، 2013 ص306.

² ماجدة بوخرنة، آليات الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص تنظيم إداري ،جامعة حمه لخضر ،الوادي، 2014/ 2015 ص 22.

³ حملة عبد الرحمان ،المرجع السابق ص36

⁴ . انظر المواد 79-81-83-91-92-111 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

⁵ ماجدة بوخرنة ،المرجع السابق،ص23.

التي يلتزم المتقدم إلى الترشح بإتباعها إنطلاقاً من عملية الإعلان عن الترشح التي

تختلف الإجراءات فيها بين الانتخابات المحلية و التشريعية

فالنسبة لإعلان الترشح في الانتخابات المحلية، يكون بسحب إستمارة التصريح

بالترشح من المصالح المختصة في الولاية، التي تسلمها إلى ممثل المعتزمين الترشح

بناءً على تقديم رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة ترشيحات¹ وتكون هذه الاستمارة في

نموذج موحد يقدم في شكل حافظة ملفات يتضمن ما يلي:

- إستمارة إيداع قائمة المترشحين.
- إستمارة المعلومات المتعلقة بكل مترشح.
- مطبوع يتضمن ترتيب المترشحين.
- قائمة الوثائق المطلوبة أن يقدمها كل مترشح لتكوين ملف الترشح²

مع وجوب إستقاء شروط التزكية أو التوقيعات حسب الحالة المنصوص عليها في

المادة 72 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

أما بالنسبة لإعلان الترشح للانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الشعبي الوطني

يتم عن طريق سحب إستمارة التصريح بالترشح من المصالح المختصة في الولاية أو

الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، ويكون إعدادها من قبل المصالح المختصة لوزارة

الداخلية والجماعات المحلية³ وتكون في نموذج موحد يتضمن ما يلي:

¹ المادة 02-03 من المرسوم التنفيذي رقم 332/12 المؤرخ في 19 شوال 1433 الموافق ل 6 سبتمبر 2012، يتعلق بتصريح بالترشح لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية الولائية، جريدة رسمية عدد 50.

² انظر القرار المؤرخ في 21 شوال 1433 الموافق ل 8 سبتمبر 2012، يحدد الميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية الولائية، جريدة رسمية عدد 50.

³ انظر المادة 02 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 13/17 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 17 يناير 2017، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخابات أعضاء المجلس الشعب الوطني، جريدة رسمية عدد 03.

- إستمارة خاصة بإيداع قائمة المترشحين .
- إستمارة المعلومات الخاصة بكل مترشح.
- مطبوع يتضمن ترتيب المترشحين الأساسيين.
- مطبوع يتضمن ترتيب المترشحين الإضافيين.¹

فضلا عن الشروط التي يجب أن تتوافر في الاستمارة يجب أن تركز صراحة كل قائمة مترشحين حسب الصيغ التي ذكرتها المادة 94 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

ويجب على المترشح للانتخابات المحلية أو الانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الشعبي الوطني التقيد بأجال إيداع التصريح بالترشح المحدد بموجب القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات ب(60) يوما كاملة قبل يوم الاقتراع²

إجراءات فحص مطابقة الترشح:

يقوم الوالي بمهمة دراسة ملف الترشح ،ففي حالة الترشح للانتخابات المحلية يتم الفحص على مستوى خليتين ،إحدهما خاصة بتشكيل ملفات الترشح للعضوية في المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف ورقابة الوالي ،أما الأخرى فتقوم بدراسة ملفات الترشح لعضوية المجالس الشعبية الولائية ، ويتم إختيار أعضاء هتين اللجنتين من أشخاص أكفاء على قدر عالي من القدرة على القيام بهذه المسؤولية ،على أن يزودوا بالوسائل اللازمة لممارسة مهامهم، ويوضع تحت تصرف اللجنة سجل يوقع عليه من قبل الوالي وتحت مسؤوليته ،وفي كل الأحوال يكون رفض أي ترشح أوقائمة مترشحين بقرار معلل³

¹ انظر القرار الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 30 يناير 2017 ، يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ،جريدة رسمية عدد 06.

² انظر المادة 72-93 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

³ ماجدة بوخزنة ،المرجع السابق،ص30.-انظر فريدة مزياي ،الرقابة على العملية الانتخابية ،مجلة المفكر ،كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،العدد الخامس ،ص75.

كما تقوم الولاية بدراسة ومطابقة الملفات المقدمة من أجل الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، أما بالنسبة للمترشحين المقيمين خارج الوطن فتختص المصالح الدبلوماسية أو القنصلية بدراسة ملفاتهم وفي حالة رفض أي ملف يجب أن يبلغ هذا القرار إلى المعنيين في أجل 10 أيام، تسري من بداية إيداع الملف على أن يكون هذا القرار معللا¹

*مبررات رفض الترشح:

حماية للحق في الترشح ألزم المشرع الوالي بتعليل قرار رفض الترشح لأي شخص أو قائمة، بل وأكد على أن يكون القرار معللا تعليلا قانونيا واضحا .

وهذا التأكيد إن دل على شيء فإنما يدل على مدى حرص المشرع على التزام الوضوح من جانب الإدارة وعدم الغموض في مرحلة تعد من صميم العملية الانتخابية ألا وهي عملية الترشح، فالتعليل القانوني والوضوح يكون من خلال تقديم الإدارة لمبرر من المبررات الآتي ذكرها:

1. عدم توافر البيانات المذكورة في المادة 72 من القانون العضوي 10/16، المتعلقة بإنتخاب أعضاء المجالس المحلية و المادة 92 من نفس القانون، المتعلقة بإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .
2. تقديم ورقة الترشح دون أن تكون قد تم تزيكيتها وفق الصيغ التي نصت عليها المادة 73 و 94 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .
3. الترشح في أكثر من قائمة .
4. تقديم التصريح بالترشح بعد انتهاء الآجال .
5. عدم تضمن قائمة المترشحين للعدد المحدد قانونا من المستخلفين وفقا لنص المادة 84 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

¹ انظر المادة 78 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

6. تضمن قائمة الترشح أكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة¹
7. عدم استثناء التوقيعات للشروط القانونية كالنقص في عدد التوقيعات أو عدم التصديق على التوقيعات لدى ضابط عمومي أو عدم ذكر الحالة المدنية للموقع من لقب واسم وتاريخ الميلاد²...
8. تقديم الترشح من قبل أشخاص ممنوعين من الترشح .
9. عدم احترام شروط تكوين ملف الترشح، كعدم المصادقة على نسخ الأوراق بالملف أو عدم إرفاق الملف بشهادة تبين الوضعية القانونية للمترشح تجاه الخدمة الوطنية .
10. المنع من الترشح لوجود حكم بالإدانة.
11. رفض الترشح بسبب تهديد النظام العام والإخلال به .
12. كما يمكن رفض الترشح بسبب عدم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 79 من القانون العضوي 10/16، التي تنص على الشروط الواجب توافرها للترشح للانتخابات المحلية، وكذا المادة 92 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات التي نصت على الشروط الواجب توافرها للانتخابات الخاصة و بأعضاء المجلس الشعبي الوطني³.

1 حملة عبد الرحمان المرجع السابق ص44،43

² انظر المرسوم التنفيذي رقم 333/12 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق ل06 سبتمبر 2012، المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية جريدة رسمية، عدد50 -القرار الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، المؤرخ في 21 شوال عام 1433 الموافق ل 8 سبتمبر 2012، المحدد للميزات التقنية لاستمارة إكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب المجالس الشعبية البلدية و الولائية، جريدة رسمية عدد50.

انظر المرسوم التنفيذي رقم 14/17 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 17 يناير 2017، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 03.-انظر القرار الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 30 يناير 2017، يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني، جريدة رسمية عدد06.

³ حملة عبد الرحمان المرجع السابق، ص46.

13. رفض الترشح لعدم مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي 03/12 الذي أحالت عليه المادتين 71 و 84 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، وقد جاء هذا القانون لتطبيق مقتضيات المادة 35 من الدستور، ويهدف لإتخاذ تدابير قانونية تعمل على توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة بفرض نسب معينة خاصة بالنساء للترشح في قوائم الأحزاب السياسية أو القوائم الحرة¹ وإستكمالاً لمجموع المبررات التي أسس عليها قرار الرفض، إذ يجب أن تتوفر في القرار مجموعة من الشروط :

1 تقديم وصل إيداع لملف الترشح، وهو إجراء شكلي يمثل الضمانة التي تؤكد المشاركة في الترشح للانتخابات ثم دراسة الملف تحت رقابة الوالي و إشرافه²

2- أن يصدر قرار الرفض من قبل الوالي، وفقاً لنص المادة 78 من القانون العضوي 10/16، وهذا في حالة الانتخابات المحلية والمادة 98 من نفس القانون، في حالة الانتخابات الخاصة بإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ويجب أن يكون قراره معللاً تعليلاً قانونياً واضحاً .

3- يجب تبليغ قرار الرفض في أجل (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح وهذا ما نصت عليه المادة 78 فقرة 02 والمادة 98 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

¹ د. مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة الفكر العدد الثامن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 203. -انظر المادة 05، 02 من القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012، يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية العدد الأول لسنة 2012.

² حملة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 47.

الفرع الثاني : رقابة الوالي عند الاعتراض على تعيين أعضاء مكاتب التصويت .

المهمة الأساسية لأعضاء مكتب التصويت تكمن في ضمان نزاهة العملية الانتخابية بتحضير الظروف الملائمة سواء كان ذلك قبل بدء عملية التصويت أو أثناءها أو بعدها، وبالنظر لكل هذه الأدوار التي يقوم بها مكتب التصويت، فقد وضع لها المشرع مجموعة من الضمانات تبدأ بالإجراءات المتبعة أثناء التشكيل¹، فبموجب نص المادة 30 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين ويسخرون بقرار من الوالي .

فسلطة الوالي في تعيين أعضاء مكتب التصويت مطلقة بشرط أن يختاروا من بين الناخبين المقيمين على تراب الولاية، مستثنياً في ذلك المترشحين وأوليائهم وأصهارهم وأقاربهم إلى غاية الدرجة الرابعة²، ولقد حددت المادة 29 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، تشكيلة أعضاء مكتب التصويت.

وتقوم الإدارة بنشر قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والدائرة و البلديات المعنية بعد 15 يوماً من قفل قائمة المترشحين مع تسليم القائمة لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وكذا المترشحين الأحرار كما تعلق القائمة في مكتب التصويت يوم الاقتراع³.

¹ حملة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص83-انظر كرزادي الحاج، الحماية القانونية للانتخابات مذكرة مقدمة لنسل شهادة الماجستير، جامعة باتنة 2004، ص68.

² ماجدة بوخرنة، المرجع السابق، ص31.

³ انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 32/12، المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 6 فبراير 2012، يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية الاعتراض و /أو الطعن القضائي بشأنهم، جريدة رسمية عدد 08 سنة 2012.

أولاً : الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت.

إن تحديد المشرع للشروط التي يجب أن تتوفر في أعضاء مكتب التصويت يهدف لضمان حياد القائمين على عملية التصويت ،التي تعتبر جوهر العملية الانتخابية غير أن الإدارة وبصفتها جهة التعيين قد تخالف أحكام المرسوم التنفيذي 32/12 ،تحديداً نص المادة 03 منه لهذا السبب منح المشرع للمترشحين ولمثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات حق الاعتراض على تعيين أعضاء مكاتب التصويت.

ويعتبر الاعتراض ضد أعضاء مكتب التصويت تظلماً إدارياً يرفع للوالي، ويخضع لعدد من الإجراءات لأن القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، لم يحدد بصفة صريحة الجهة المختصة بتلقي الاعتراض ،وبما أن الوالي هو الذي يعين أعضاء مكتب التصويت فبال تأكيد يكون هو الجهة التي يتم الاعتراض أمامها¹ ، وقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 32/12 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم على الإجراءات والشروط الخاصة بتقديم الاعتراض.

ثانياً: آثار الاعتراض

بعد تقديم الاعتراض وقبوله من الناحية الشكلية، يتم دراسته من طرف المصالح المختصة في الولاية وتصدر إما قرار بقبول الاعتراض أو رفضه .

1/ حالة قبول الاعتراض : في هذه الحالة يتم تعديل القائمة بإنهاء عضوية عضو مكتب التصويت المعارض عنه ،ويضبط الوالي القائمة النهائية بعد انتهاء أجل الطعن ويوجه نسخاً من هذه القائمة إلى رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، لمباشرة

¹ حملة عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص85-86.

إجراءات أداء اليمين، ورئيس المجلس الشعبي البلدي لتعليقها بمقر البلدية، ورئيس مركز التصويت ورؤساء مكاتب التصويت لتعليقها يوم الاقتراع .

2/ حالة رفض الاعتراض: في هذه الحالة تبقى القائمة دون تغيير بالنسبة للعضو محل الاعتراض، ويبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة 03 أيام ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.

وقرار الرفض هذا يمكن أن يكون محل الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة¹.

المطلب الثالث: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

سننظر خلال هذا المطلب إلى مفهوم الهيئة العليا وتنظيمها وهذا (كفرع أول) إضافة إلى دورها الرقابي على العملية الانتخابية (كفرع ثاني)

الفرع الأول : مفهوم الهيئة وتنظيمها:

سنبين في هذا الفرع مفهوم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وكذا تنظيمها.

أولا : مفهوم الهيئة:

سنبرز من خلال المفهوم، تعريف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وكذا

الأساس القانوني لها إضافة إلى تحديد طبيعتها .

¹ حملة عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 89-90

-انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 32/12 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وشروط ممارسة حق الاعتراض و/ أو الطعن القضائي ب شأنهم الفقرة 4-5 من المادة 30 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

-بوديار محمد، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنسب شهادة الماجستير فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009 ص 223.

1/ تعريف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات :

تعتبر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،هيئة دستورية كانت من الإضافات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016، وهي هيئة رقابية تتمتع بالاستقلال المالي والاستقلالية في التسيير، حدد مقرها في الجزائر العاصمة .

2/الأساس القانوني للهيئة :

تستمد الهيئة العليا أساسها القانوني من :

الدستور:

نص الدستور على إحداث هيئة عليا لمراقبة الانتخابات وبالتالي ،فإن أول أساس ترتكز عليه الهيئة هو الدستور،باعتباره هو الذي نص على إحداثها،ومنه فهي هيئة دستورية .¹

القانون العضوي:

القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات ،ذكر الهيئة العليا في العديد من المواد، بالإضافة إلى القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الذي جاء تطبيقا لنص المادة 195 من الدستور التي أحالت أمر تحديد مهام الهيئة العليا تشكيلاتها وتنظيمها و سيرها إلى التنظيم .

3/الطبيعة القانونية للهيئة :

لم يحدد المشرع الجزائري الطبيعة القانونية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ولكن في هذا البحث تم تكييف رقابة الهيئة العليا على العملية الانتخابية ،بأنها رقابة إدارية انطلاقا من اعتماد وتطبيق المعيار الموضوعي المعتمدة على طبيعة العمل وموضوعه ، ومنه فإن مختلف الأعمال الرقابية التي تمارسها الهيئة العليا هي أعمال

¹انظر المادة 195 من دستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم 02/03 المؤرخ في 10 ابريل 2002 ، والقانون رقم 08/19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، والقانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية عدد 14 .

إدارية من خلال تلقي هذه الأخير للإخطارات و الاعتراضات إضافة إلى إعدادها تقارير حول سيرورة العملية الانتخابية¹.

ثانيا : تنظيم الهيئة.

حدد الدستور تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كالاتي:

*رئيس ،يعينه رئيس الجمهورية ، بعد إستشارة الأحزاب السياسية ويكون شخصية وطنية.

*قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ويعينهم رئيس الجمهورية .

*كفاءات مستقلة يتم إختيارهم من ضمن المجتمع المدني يعينهم رئيس الجمهورية.²

وقد حدد القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات،

عدد أعضاء الهيئة بـ410 عضوا، مقسمين بالتساوي بين القضاء والكفاءات المستقلة

المقترحين من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي³

هذه الأخيرة "اللجنة الخاصة" حدد المرسوم التنفيذي رقم 270/16 تشكيلتها وطريقة

إجتماعها⁴،

1 مع عدم تحديد المشرع الجزائري للطبيعة القانونية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،ومقارنة بالتشريع المقارن في هذا العنصر ،كان المشرع التونسي صريحا في القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 سبتمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات ،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 21 ديسمبر 2012 عدد 101 ،إذ نص المشرع التونسي على أن الهيئة هي ذات طبيعة إدارية من خلال الفصل الأول من القانون،كما أن القرارات الصادرة عنها قابلة للطعن وهو ما نص عليه الفصل 19 فقرة 03.

-كما أكد القانون الأساسي التونسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 ،المتعلق بالانتخابات و الاستفتاء على أن الهيئة جهة إدارية و القرارات الصادرة عنها قابلة للطعن وهو ما نص عليه الفصل 16-27-46-145 من هذا القانون .

2انظر المادة 195 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم .

³انظر المادة 4 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

⁴انظر المادة 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 270/16 المؤرخ يف 27 محرم 1438 الموافق ل: 29 أكتوبر 2016 يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة بإقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني ،وكذا كفايات الترشيح لعضوية الهيئة لهذه الصفة ،جريدة رسمية عدد 63.

أما عن الشروط الواجب توافرها في عضو الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة فقد حددها القانون العضوي 11/16 مع ضرورة مراعاة التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجالية الوطنية في الخارج عند إختيار هذه الكفاءات¹، وقد نص الدستور على أن للهيئة لجنة دائمة مبينا صلاحياتها²، كما نص القانون العضوي 11/16 على أن لإعضاء اللجنة الدائمة للهيئة الحق في الانتداب و التعويضات . بالإضافة إلى كل من الرئيس واللجنة الدائمة، تضم الهيئة العليا مجلسا يتشكل من مجموع أعضاء الهيئة الذين يتم تعيينهم لمدة (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجتمع المجلس في دورة عادية بمناسبة الاقتراع بناء على إستدعاء من رئيسها، أو في دورة غير عادية بناء على إستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه كلما دعت الضرورة لذلك .

أما عن طريقة نشر الهيئة لأعضائها فيكون في شكل مداومة تتكون من ثمانية (08) أعضاء بالتساوي بين القضاة والكفاءات، ويتأسس المداومة منسق يعينه رئيس الهيئة، إذ يعمل المنسق على تنفيذ مداومات المداومة، بموجب قرارات يوقعها ويبلغها للأطراف المعنية³ .

وتجدر الإشارة أنه قد صدرت المراسيم الرئاسية المتعلقة بتعيين أعضاء الهيئة العليا إذ صدر المرسوم الرئاسي رقم 05/17 المتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 06/17 المتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني . كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 07/17 المتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

¹انظر المادة 7 و 8 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

²انظر المادة 195 من الدستور المعدل والمتمم.

³انظر المادة 10 وما بعدها من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

وبالرجوع للقانون العضوي 11/16، توضع تحت سلطة رئيس الهيئة العليا أمانة إدارية دائمة تساعد أجهزة الهيئة العليا في أداء مهامها¹، وقد أحالت المادة أمر تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة وسيرها إلى التنظيم، وبالفعل صدر المرسوم الرئاسي رقم 10/17 الذي حدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا، وكذا سيرها، فتنظيم الأمانة يشتمل على:

* الأمين العام ويساعده مديرا (02) دراسات .

* رئيس الديوان ويساعده ستة (06) مكلفين بالدراسات و التلخيص .

* هياكل دعم أجهزة الهيئة العليا والتي تتكون من مجموعة من المديريات .

وذكرت المادة 03 المهام الموكلة للأمين العام كما ذكرت المادة 04 المهام التي يتولاها رئيس الديوان.

وذكرت المادة 05 المهام التي تقوم بها مديرية دعم عمليات متابعة الانتخابات والإحصاء، أما المادة 06 ذكرت المهام الموكلة لمديرية الشؤون القانونية والتكوين، المادة 07 ذكرت المهام الموكلة لمديرية إدارة الموارد.

ونصت المادة 09 على أن التعيين في وظائف كل من الأمين العام ورئيس الديوان ومدير الدراسات والمكلف بالدراسات والتلخيص والمدير ونائب المدير يكون بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من رئيس الهيئة العليا².

الفرع الثاني: الدور الرقابي للهيئة خلال العمليات التمهيدية

بعد تأكد الهيئة العليا من حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية و عدم إستعمال أملاك الدولة ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين، تختص الهيئة بمراقبة:

¹ انظر المادة 29 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

² انظر المادة 2 وما بعدها من المرسوم لرئاسي رقم 10/17 مؤرخ في 10 ببيع الثاني عام 1438 الموافق ل09 يناير سنة 2017 يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، جريدة رسمية عدد 02 لسنة 2017.

أولا : الرقابة على القوائم الانتخابية:

بالرجوع للقانون العضوي 10/16 نجد أنه نص على وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات¹، كما نص المرسوم التنفيذي رقم 6/17 على نفس الأمر وذكر أن جميع القوائم الانتخابية تكون تحت تصرف الهيئة². وبالرجوع لنص المادة 12 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، نجدها قد نصت على تأكد الهيئة من الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية.

ومن هنا تراقب الهيئة أجال بداية ونهاية عملية المراجعة، كما تراقب الهيئة تشكيلة اللجنة القائمة بعملية المراجعة، إضافة إلى رقابتها على اللجنة الإدارية الانتخابية، كما تراقب الهيئة إجراءات المراجعة من خلال رقابتها لعمليات الشطب و التسجيل ومطابقتها للقوانين و التنظيمات، كما تتأكد الهيئة من إحترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار المؤهلين قانونا .

وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 22 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات وكذا المادة 03 و 04 من المرسوم التنفيذي 16/17 .

كما تتأكد الهيئة أثناء رقابتها للقوائم الانتخابية من مطابقتها لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات³، وبالرجوع للقانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، أورد الشروط الخاصة بالتسجيل في القوائم الانتخابية ، كما جاء في نفس

¹ انظر المادة 22 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

² انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16/17 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 17 يناير سنة 2017 يحدد كليات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واطلاع الناخب عليها ،جريدة رسمية عدد 03 سنة 2017.

³ انظر المادة 12 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

القانون الشروط المطلوبة في الناخب¹، ومن هنا يكمن الدور الرقابي للهيئة في مراقبتها لصحة القوائم الانتخابية، وهل تم مراعاة جميع الشروط الخاصة بالتسجيل في هذه القوائم وتراقب أيضا مدى توافر صفة الناخب المقيد في القائمة الانتخابية، ولا تقتصر رقابة الهيئة على القوائم الانتخابية من خلال ممارستها لهذه الرقابة من تلقاء نفسها، بل يمكنها أن تمارس رقابتها على القائمة الانتخابية بعد إخطارها سواء من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو كل ناخب، ويكون إخطارها عن طريق إستلامها لعريضة.

ثانيا: الرقابة على مرحلة الترشح وتعيين أعضاء مكاتب التصويت:

إضافة إلى رقابة الهيئة المفروضة على القوائم الانتخابية تتمتع الهيئة أيضا بدور رقابي علي مرحلة الترشح، وكذا مرحلة تعيين أعضاء مكاتب التصويت وسنبين ذلك فيما يلي:

أ/ الرقابة أثناء مرحلة الترشح:

يتجسد الدور الرقابي للهيئة في مرحلة الترشح من خلال تأكدها من مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وتراقب الهيئة مدى إحترام الإجراءات الخاصة بإيداع ملفات الترشيحات التي تتضمن الآجال المحددة قانونا لإيداع الملفات، وكذا الجهة المختصة التي يودع لها الملف، إضافة إلى توافر الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا من خلال مختلف الإستمارات المطلوبة في ملف الترشح .

ب/ الرقابة أثناء مرحلة تعيين أعضاء مكاتب التصويت

بعد صدور قرار الوالي بتعيين أعضاء مكاتب التصويت، يبرز دور الهيئة من خلال تأكدها من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها

¹انظر المادة 3، 4، 5، 6، من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار المؤهلين قانونا، وكذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها¹. والهدف الرقابي للهيئة يمكن في سعي الهيئة العليا لإرساء مبدأ الشفافية، كما تتأكد الهيئة من تسلم ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار لقائمة أعضاء مكاتب التصويت، وهو دليل على ضمان الهيئة لهذه الجهات لحقها في ممارسة الرقابة على التعيينات الخاصة بأعضاء مكاتب التصويت.

ثالثا: الرقابة أثناء الحملة الانتخابية:

نظرا لأهمية الصراع الفكري و السياسي بين المرشحين، تدخل المشرع ونظم عملية الحملة الانتخابية من حيث إستخدام الوسائل والأساليب و الأموال الخاصة بها لضمان المساواة بين المترشحين في إستخدام هذه الوسائل وكذا ضمان حياد الإدارة وعدم التمييز بين مرشح وآخر أو بين الحزب الحاكم وغيره من الأحزاب الأخرى²، وتلعب الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب الصلاحيات المخولة لها دورا بارزا في عملية الرقابة على الحملة الانتخابية التي تعرف بأنها " الترويج الذي يخضع للسيطرة على الأفكار التي تحرف بتعمد في محاولة لجعل الفرد يقوم بالسلوك الذي تسعى إلى تحقيقه جماعات خاصة لتحقيق أهداف محددة مسبقا" ، كما تعرف " بأنها محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سليمة أو غير سليمة أو ذات قيمة مشكوك فيها مع التضحية بكل شيء لتحقيقها " ³ وقد حدد القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحيات الهيئة العليا في مراقبة الحملة الانتخابية إذ نص على أن الهيئة تتأكد من توزيع الهياكل المعنية من قبل الإدارة لإحتضان تجمعات الحملة الانتخابية، وكذا المواقع

¹ انظر المادة 12 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

² محمد بوطرفاس، الحملة الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم جامعة منتوري ، قسنطينة سنة 2010/2011 ص82.

³ محمد بوطرفاس، المرجع نفسه، ص86.

والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين ، ويكمن دور الهيئة في تأكدها من التوزيع المنصف للحيز الزمني بين المترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية و البصرية المرخص لها.

كما وسعت رقابة الهيئة على مجريات الحملة الانتخابية، فنتابع الهيئة كل مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع وترسل ملاحظاتها إلى كل حزب سياسي أو مترشح تصدر عنه تجاوزات¹، وتقوم الهيئة بإخطار سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفات تتم معابنتها في مجال السمعي البصري قصد إتخاذ الإجراءات المناسبة².

رابعاً: القرارات الصادرة عن الهيئة

سواء كانت ممارسة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لعملها الرقابي من تلقاء نفسها أو بناء على العرائض و الإحتجاجات التي تخطر بها من قبل الأحزاب المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو كل ناخب حسب الحالة³. يقوم رئيس الهيئة العليا أو المنسق حسب الحالة بتعيين عضوا مقررا يتولى جمع المعلومات و الوثائق المتعلقة بالملف،ويمكنه أن يستمع لأي شخص أو سلطة أو هيئة مشاركة في العملية الانتخابية،وبعد الإنتهاء من دراسة الملف يحرر العضو المقرر تقريراً يعرضه حسب الحالة على اللجنة الدائمة أو المداومة ، ومن ثم تجتمع اللجنة الدائمة أو المداومة بإستدعاء من رئيسها أو منسقتها للفصل في الملف موضوع الإخطار أو التدخل التلقائي، ويمكنها أن تفصل في الحين عندما تقتضي طبيعة الإخطار أو الإبلاغ أو المعاينة ذلك.

¹ انظر المادة 12 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .-انظر أيضا المادة 27 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في 22 يناير 2017، جريدة رسمية عدد 13 .
² انظر المادة 22 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
³ انظر المادة 15-16 من القانون العضوي 11/16 المرجع نفسه.

يكون فصل اللجنة الدائمة في المسائل التي تدخل في مجال إختصاصها بحضور أربعة (04) أعضاء على الأقل مع مراعاة التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة وتصدر قراراتها بالأغلبية ويرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات¹، كما تفصل المداومة في المسائل المطروحة عليها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس .

يوقع الرئيس قرارات اللجنة الدائمة ويبلغها ويتابع تنفيذها ويخطر الجهات المعنية بشأنها بجميع الوسائل المناسبة، كما يتولى المنسق تنفيذ مداولات المداومة بموجب قرارات يوقعها ويبلغها للأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية، ويتم إرسال نسخة من قرارات المداومة فور التوقيع عليها إلى رئيس الهيئة العليا بكل وسيلة مناسبة .

يتعين على كل الأطراف المساهمة في العملية الانتخابية الإمتثال لقرارات الهيئة² هذه الأخيرة وبالرجوع للقانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، وفي حال عدم رضوخ المخالفين يمكن للهيئة طلب تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها³ .

المبحث الثاني : الرقابة السياسية والدولية:

تتعدد الجهات الممارسة لعملية الرقابة فلا تقتصر على رقابة الجهات الإدارية بل نجد كلا من الرقابة السياسية وكذا الرقابة الدولية، اللذان يعدان من وسائل الرقابة الهامة التي تحمي إستقامة الإدارة الانتخابية .

وسنقسم مبحثنا هذا إلى مطلبين المطلب الأول: بعنوان " الرقابة السياسية" والمطلب الثاني بعنوان " الرقابة الدولية "

¹انظر المادة 45، 46 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

²انظر المادة 48-49-50 المرجع نفسه.

³انظر المادة 21 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

المطلب الأول: الرقابة السياسية:

تعرف الأحزاب السياسية بأنها جماعة متعددة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين¹، ويتم إنشاؤها عن طريق إيداع ملف لدى الوزير المكلف بالداخلية ليتم الرد في أجل 60 يوما للترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي الذي يجب أن يشهر من قبل الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل في أجل أقصاه سنة واحدة، وبعد عقد المؤتمر التأسيسي يتم إيداع طلب الإعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية خلال 30 يوما الموالية لعقد المؤتمر التأسيسي، وقد منح أجل 60 يوما للوزير المكلف بالداخلية للرد على طلب الإعتماد، إما بقبوله أو رفضه، وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن الطعن في هذا القرار أمام القضاء.²

وتعتبر الأحزاب السياسية من أهم الجهات حرصا على حسن تطبيق القانون الانتخابي، ذلك أن أي مخالفة له من قبل الإدارة أو أي حزب سياسي أو مترشح آخر من شأنه الأضرار بمصالح الأحزاب الأخرى، لذلك سنحاول خلال هذا المطلب إبراز الدور الرقابي للأحزاب السياسية على مختلف المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية .

الفرع الأول: رقابة الأحزاب السياسية على وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها:

تقوم الأحزاب السياسية بمراقبتها عملية وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها إستنادا للقانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الذي منح للهيئة سلطة مراقبة عملية وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها ومكن الأحزاب السياسية من

¹ سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدول العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة 1996 ص 543. أنظر سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ط2، ديوان الجامعية، الجزائر 1994، ص 122.

² أنظر المادة 16 وما عدها من القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 18 صفر 1430 الموافق ل 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد 02 سنة 2012.

إخطار الهيئة في حالة مخالفة الإدارة الانتخابية للقوانين و التنظيمات المعمول بها في هذا المجال¹، ومن بين المخالفات التي قد تلاحظها الأحزاب ما يلي:

* عدم مراعاة الإجراءات التي تحكم عملية مراجعة القوائم الانتخابية، كعدم إجراء المراجعة من قبل السلطة المختصة أو إجرائها خارج فتراتها القانونية أو إجرائها من قبل لجنة إدارية بلدية بتشكيلة غير صحيحة، وبالنتيجة فإن الجدول التصحيحي للقائمة الصادرة عن هذه التشكيلة يكون باطلا.

* عدم تمكين كاتب اللجنة الذي يمسك القوائم الانتخابية الناخبين من الإطلاع على تشكيلة القوائم التي تعنيهم لممارسة الرقابة الشعبية.

* إمتناع كاتب اللجنة الإدارية الانتخابية عن تسجيل الاعتراضات سوءا بالتسجيل والشطب من القائمة الانتخابية دون سبب قانوني .

* عدم شطب منتخب محلي لم تعد تتوافر فيه هذه الصفة بالنسبة للقوائم الخاصة بانتخاب مجلس الأمة.

* إغفال تسجيل منتخب محلي بالنسبة لقوائم إنتخاب مجلس الأمة² .

كما منح القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات للأحزاب السياسية دورا رقابيا على عملية وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها من خلال إلزامه للسلطة المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القوائم تحت تصرف الأحزاب السياسية المشاركة والمرشحين الأحرار وذلك بمناسبة كل إنتخاب³، ولقد بين المرسوم التنفيذي رقم 16/17 كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها، وذلك وفقا للحالات الآتية:

¹ انظر المادتين 12 و 16 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .
² أسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة ملود معمري، تيزي وزو سنة 2012 ص73،74.

³ أنظر المادة 22 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات .

- بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية : القائمة الانتخابية البلدية التي تم الترشح فيها .

- بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية أو أعضاء المجلس الشعبي الوطني : القوائم الانتخابية لبلديات الدائرة الانتخابية التي تم الترشح فيها.

- بالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية : القوائم الانتخابية بجميع البلديات، إذ توضع هذه القوائم تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للمترشح أو قائمة المترشحين نهائيا.¹ والهدف من وراء تمكين الأحزاب السياسية من هذه القوائم الانتخابية هو بسط رقابتها عليها، لكن المشرع الجزائري لم يمنح صراحة للأحزاب السياسية حق تقديم تظلم أو إعتراض في حالة وجود شخص تم إغفال تسجيله أو شخص تم تسجيله بغير حق وبالتالي فإن رقابة الأحزاب السياسية على عملية وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها تكون بطريقة غير مباشرة، وذلك عن طريق الإطلاع على القوائم الانتخابية، وفي حالة وجود شخص تم إغفال تسجيله أو تسجيل شخص بغير حق، يأمر الحزب السياسي أحد المنخرطين فيه بتقديم تظلم أو إعتراض بصفته مواطنا وذلك في أجل 10 أيام الموالية لتعليق إختتام مراجعة القوائم الانتخابية أو 5 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ليتم الرد عليه في أجل 3 أيام من تاريخ تقديم الاعتراض أو التظلم حسب الحالة، وفي حالة كان الرد بالرفض يمكن التوجه للقضاء في أجل 5 أيام من تاريخ تبليغ القرار، وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل 8 أيام كاملة من تاريخ الإعتراض ليصدر الحكم في أجل 5 أيام ويكون غير قابل للطعن.²

¹ انظر المادة 3،4 من المرسوم التنفيذي رقم 16/17 الذي يحدد كفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها .

² انظر المادة 18-19-20-21 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

الفرع الثاني: رقابة الأحزاب السياسية على تعيين أعضاء مكاتب التصويت:

تراقب الأحزاب السياسية عملية إنشاء مكاتب التصويت إستنادا لما جاء به القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، الذي مكن الأحزاب السياسية من تسلم قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين، والهدف من هذا التمكين هو بسط الرقابة الحزبية على أعضاء مكتب التصويت، فتراقب الأحزاب السياسية مدى توافر الشروط القانونية في هؤلاء المعينين من قبل الولاية، وفي حالة وجود مخالفة لأحكام القانون في تعيين أحد الأعضاء يمكن للأحزاب السياسية تقيم إعتراض مكتوب مع تعليل قانوني خلال 05 أيام الموالية للتعليق الأولي للقائمة، ليتم الرد بقرار في أجل 5 أيام من تاريخ إيداع الاعتراض، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 03 أيام من تاريخ التبليغ لتفصل المحكمة بقرار غير قابل للطعن في أجل 05 أيام من تاريخ إيداع الطعن .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد أجالا للطعن أمام القضاء الإداري في حالة عدم الرد على الاعتراض المقدم أمام الوالي، وبالتالي يمكن أن يضيع حق الحزب السياسي في الطعن أمام القضاء في حالة تعسف الوالي بعدم الرد¹ .

كما أتاح القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للأحزاب السياسية إخطار الهيئة في حالة وجود مخالفات لأحكام قانون الانتخابات ومن بين هذه المخالفات التي قد تقع ما يلي:

- عدم قيام السلطة الإدارية المختصة بإشهار قائمة أعضاء مكاتب التصويت في الوقت الملائم وفي المكان المقرر لذلك .

¹انظر المادة 30 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات -انظر يهلولي أبو الفضل محمد ، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر عدد خاص افريل 2011 ص410.

- إمتناع السلطات الإدارية المختصة عن تسجيل الإعتراضات على تشكيلة مكاتب التصويت المقدمة خلال الآجال القانونية المفتوحة لهذا الغرض .
- إصدار السلطات الإدارية المختصة قرار رفض الاعتراض مع عدم تبليغه لصاحب الاعتراض في الآجال المحددة له .
- توزيع ناخبي دائرة تصويت معينة على مكاتب التصويت المستحدثة بكيفية غير عادلة مما قد يؤدي إلى إكتظاظ بعض المكاتب ما يحول دون تمكن بعض الناخبين التابعين لهذه الأخيرة من التصويت يوم الاقتراع .
- توزيع ناخبي دائرة تصويت معينة على مكاتب التصويت بكيفية قد تعرقل مشاركة هؤلاء يوم الاقتراع كأن يتم تسجيل مواطنين في مكاتب إقتراع بعيدة عن أماكن إقامتهم¹ .

الفرع الثالث: رقابة الأحزاب السياسية على الحملة الانتخابية

- رغم أن المشرع الجزائري لم ينص في القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات دور للأحزاب السياسية في مراقبة الحملة الانتخابية إلا أنه مكنها في القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من إخطار الهيئة في حالة مخالفة المترشحين للضوابط التي ينبغي عليهم التقيد بها أثناء إستعمالهم لوسائل الدعاية الانتخابية ،سواء من حيث المدة المخصصة للدعاية أو الملصقات و اللافتات و المناشير والأفعال والأقوال²، ومن بين التجاوزات والمخالفات التي قد تؤدي إلى تحرك الأحزاب السياسية لإخطار الهيئة ما يلي:

- عدم إحترام المواعيد المقررة قانونا للحملة الانتخابية .
- عدم إحترام المترشح للبرنامج المقدم مع ملف الترشيح.
- إستعمال اللغة الأجنبية من قبل المترشحين وهو ما لا يسمح به القانون .

¹أسلاسل محند ،المرجع السابق ص94.

²انظر المادة 16 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات .

-إستعمال الأماكن المخصصة للعبادة و التعليم ومختلف المرافق الممنوع فيها الدعاية الانتخابية .

-إستعمال الإعلانات التجارية بغرض الدعاية الانتخابية .

-إستعمال رموز الدولة في الدعاية الانتخابية .

-المساس برموز الثورة التحريرية أثناء الدعاية الانتخابية.¹

-عدم مراعاة مبدأ المساواة بين المترشحين أمام الخدمات التي تقدمها الإدارة أثناء الحملة

الانتخابية ،حيث أنه قد لا يستفيد المترشحين من نفس المساعدات المالية العمومية

بغرض تمويل الحملة ،ومن الإستعمال العادل للقاعات والأماكن المخصصة للتجمعات

الانتخابية ،ومن الاستعمال العادل لوسائل الإعلام العمومية للتعريف بأنفسهم وإستعراض

برامجهم الانتخابية ،ومن تغطية إعلامية عمومية عادلة لنشاطاتهم السياسية الانتخابية

طوال الحملة .²

المطلب الثاني : الرقابة الدولية:

حظيت رقابة العملية الانتخابية بإهتمام كبير على الصعيد الدولي ،حيث إهتمت

المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بهذا الجانب.³

الفرع الأول: ماهية الرقابة الدولية:

سنبرز ماهية الرقابة الدولية من خلال :

أولا : تعريف الرقابة الدولية :

لقد عرفها الإعلان الدولي الخاص بمبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد

السلوك لمراقبي الانتخابات الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2005 بأنها "

¹أسلاسل محند ،المرجع السابق ،ص96.

²أسلاسل محند ،المرجع نفسه،ص105 -انظر ماجدة بوخزنة،المرجع السابق ،ص71.

³صفاء عطية،فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة قاصدي مرياح ،ورقلة سنة 2009 ص10.

عملية جمع منظم ودقيق لكل المعلومات المتعلقة بالقوانين والإجراءات، والمؤسسات التي لها صلة بالانتخابات دون التأثير على سير الانتخابات " كما تعرف الرقابة الدولية على الانتخابات على أنها :

"تلك العملية الهادفة إلى إطلاع المجتمع الدولي على سير العملية الديمقراطية في الدولة التي تطلب ذلك، للوقوف على مدى إتفاق العملية الانتخابية مع المعايير الدولية للديمقراطية، ومدى تعبيرها عن إرادة الشعوب".

فهي تكون بناء على طلب ورغبة الدولة التي ترغب في الإعلان عن سلامة العملية الديمقراطية فيها ونزاهتها، فالرقابة الدولية على الانتخابات تعتبر إحدى آليات ضمان حرية ونزاهة الانتخابات¹، وتعرف أيضا على أنها: "العملية التي يتم من خلالها اعتماد المراقبين للقيام بالإطلاع على مجريات الانتخابات وتقييمها وإعداد التقارير حول مطابقتها للإطار القانوني و المعايير الدولية والإقليمية للانتخابات"²،

تتم عملية الرقابة من قبل مبعوثين دوليين ينتمون إما إلى بعثات خاصة بعملية الرقابة الدولية على الانتخابات أو ينتمون إلى بعثات برلمانية تقوم بعملية الملاحظة أو الرقابة الانتخابية.³

ثانيا: الهدف من الرقابة الدولية و الشروط المقترنة بها:

أ/ الهدف من الرقابة الدولية: / من أهم الأهداف :

* ضمان إجراء العملية الانتخابية بطريقة تتسم بالإستقلالية وعدم التحيز و الموضوعية .

* تشجيع المشاركة لبناء ثقة المنتخب في العملية الانتخابية .

* ضمان سلامة العملية الانتخابية من التزوير و التدليس و ردع العنف.

* التشجيع على قبول نتائج الانتخابات .

¹ ماجدة بوخزنة، المرجع السابق، ص 59، 85.

² ماجدة بوخزنة، المرجع نفسه، ص 59.

³ صفاء عطية، المرجع السابق، ص 11.

ب/ الشروط المقترنة بوجود الرقابة الدولية:

وضعت الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى عدد من الشروط لكي تقبل مهمة المراقبة على الانتخابات منها:

*تلقى طلب رسمي من الدولة المعنية.

*وجود دعم عريض من الرأي العام المحلي.

*وجود وقت كافي للمشاركة على الأقل قبل ثلاثة أشهر من بدء العملية الانتخابية في

البلد وإلا فإن بعثة المراقبة ليست مسؤولة عن المراقبة الدقيقة و الايجابية للعملية.¹

*توفير الضمانات من الدولة المضيفة حسب المعايير الدولية المتفق عليها والتي على البعثة تنفيذها.

ثالثا: موقف الفقه من الرقابة الدولية:

تثير مسألة الرقابة الدولية على الإنتخابات عددا من المواقف المتعارضة حيالها بين رافض ومؤيد لها .

أ/الرأي الرافض: يربطها بالضغوط الخارجية الواقعة على الدولة التي تضطر لطلب

المراقبة الدولية ،وبالتالي يعتبرها مساسا بسيادة الدولة وانتقاصا من هيبتها ومكانتها كما يعدها تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية للبلاد.

ويذهب بعضهم إلى القول بأن الرقابة الدولية تضع الحكومة الوطنية في موضع شبه العجز عن إدارة الإصلاح السياسي الداخلي إلى جانب فقدان المصداقية، الذي يمكن أن يأتي من المراقبين أنفسهم.

ب/الرأي المؤيد: ينفي بشكل كامل حصول أثار سلبية للدولة أو أي إنتقاص من هيبتها

ومكانتها ،بل ينظر إلى الرقابة الدولية بوصفها فرصة لتأكيد الشفافية والنزاهة وإحترام

قواعد الديمقراطية ،ويستشهدون بالدول التي إستعانت بالرقابة الدولية .

¹ماجدة بوخزنة،المرجع السابق،ص63.

رابعاً: الرقابة الدولية في الجزائر:

كانت الإنطلاقة الأولى لهذا النوع من الرقابة بمناسبة أول انتخابات رئاسية في ظل التعددية السياسية سنة 1995، حيث قامت السلطة الجزائرية آنذاك بإستدعاء ملاحظين دوليين من منظمات دولية كمنظمة الأمم المتحدة و الاتحاد الأوروبي والجامعة العربية والاتحاد الإفريقي، والسماح لها بمراقبة الظروف التي ستجرى فيها العملية الانتخابية.¹ ولم تقف عند هذه الانتخابات فحسب، بل تواصلت هذه الرقابة بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنتي 1999 و 2004 وبمناسبة الإنتخابات التشريعية في 10 ماي 2012 وكذلك الانتخابات المحلية في 29 نوفمبر 2012، ومؤخرا بمناسبة الاستحقاق الرئاسي في 2014/04/17، إذ دعت السلطة الجزائرية ملاحظين دوليين لمتابعة الانتخابات²، وقد أكدت الدولة الجزائرية على تبنيها للرقابة الدولية وهذا من خلال المرسوم الرئاسي رقم 255/16 الذي تم من خلاله التصديق على الميثاق الإفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم، المعتمد من طرف رؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي بأديس أبابا (إثيوبيا) في 30 يناير سنة 2007.³

وبالرجوع للميثاق الإفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم، وفيما يخص محور الانتخابات، أكدت الدول الأطراف على إلتزامهم بتنظيم إنتخابات شفافة ومنظمة وحرّة وعادلة، وفقا لإعلان الاتحاد حول المبادئ التي تحكم الانتخابات الديمقراطية في إفريقيا من أجل تحقيق هذه الأغراض يجب على الدولة القيام بمجموعة من الإجراءات والأعمال منها :

¹ ماجدة بوخزنة، المرجع السابق، ص60. -انظر حازم قشوع، ندوة حول الرقابة الدولية على الانتخابات، (ضمان نزاهتها أم انتهاك للسيادة)، مركز القدس للدراسات السياسية، الأردن 2005 ص12.

² ماجدة بوخزنة، المرجع السابق، ص63، 62.

³ انظر المادة 01 من المرسوم الرئاسي 255/16 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1437 الموافق ل: 27 سبتمبر 2016 يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم المعتمد من طرف رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي بأديس أبابا (إثيوبيا) في 30 يناير 2007 جريدة رسمية عدد 59.

-إنشاء أجهزة انتخاب وطنية مستقلة ومحايدة،ضمان المساواة في الحصص الزمنية بين المترشحين في الإعلام.¹

الفرع الثاني : الدور الرقابي للمراقبين الدوليين:

سننظر خلال هذا الفرع إلى الدور الرقابي الذي يمارسه المراقبين الدوليين في المرحلة التمهيدية .

بالرجوع للميثاق الأفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم ،فقد نص على أن الدول الأطراف تبلغ المفوضية بالانتخابات المقررة وتدعوها إلى إرسال بعثة لمراقبة الانتخابات، وقد نصت المادة 20 من الميثاق على أن رئيس المفوضية يقوم بإرسال بعثة إستطلاعية خلال الفترة التي تسبق الإنتخابات، وتجمع هذه البعثة كل المعلومات والوثائق المفيدة وترفع تقريراً إلى الرئيس، توضع فيه ما إذا كانت الظروف مواتية لإقامة إنتخابات شفافة وحرّة وعادلة طبقاً لمبادئ الاتحاد الأفريقي التي تحكم الانتخابات الديمقراطية.² وبعد كل الإجراءات السابقة يبدأ الدور الرقابي للمراقبين الدوليين إذ نجد أن الرقابة على الإستعدادات السابقة للإنتخابات تشمل ما يلي:

أولاً :إدارة سير الانتخابات:

من خلال جلب المعلومات حول فعالية ونزاهة وحياد الهيئة المسؤولة عن الإدارة العامة للإنتخابات وتركيبتها والإحترافية في تنظيمها للعملية الانتخابية ومعاينة التحضيرات المادية للانتخابات،كما تقوم بمعرفة الموارد البشرية والمهارات الخاصة بالعملية الإنتخابية ،وأن يلاحظوا التعليمات التي يتم تبليغها لموظفي الانتخابات، وأن يتيقنوا من توافر الأدوات اللازمة لإجراء الإنتخابات وتوفير الخدمات الإلكترونية الملائمة للعملية.³

¹انظر المادة 17 من نفس الميثاق .

²انظر المادة 19 و20 من الميثاق الإفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم .

³ماجدة بوخزنة،المرجع السابق،ص69.

ثانيا: رصد عملية تسجيل الناخبين:

تقوم اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات برصد ومعاينة عملية التسجيل ودقتها لإحلال الإنصاف وفعالية الأحكام المتعلقة بمؤهلات الناخبين ومتطلبات الإقامة و القوائم الانتخابية والسجلات وكيفية الطعن فيها وضمان إطلاع الأحزاب السياسية المنافسة على القوائم الانتخابية، وفي حالة عدم التسجيل قبل يوم الاقتراع فإنه لا بد من ضمان عدم التلاعب في عملية التصويت، وذلك باتخاذ تدابير بديلة مثل استخدام الحبر الذي يستحيل محوه.¹

ثالثا: مرحلة الترشيحات

تقوم اللجان الدولية بمتابعة إجراءات وكيفيات دراسة طلبات الترشيحات من قبل الجهات المسؤولة على قبول الترشيح، وهل هناك منح مزايا غير مستحقة للمترشحين الذين تدعمهم الحكومة ،ويجب أن تكون الأحكام المتعلقة بالشروط الواجب توافرها في المترشحين واضحة ولا تحتوي على أي تمييز.²

رابعا: رصد عمل وسائل الإعلام

يعتبر الإعلام الوسيلة الفعالة التي تلعب دورا مهما إيجابيا في تطوير العملية الانتخابية، إذ تلعب وسائل الإعلام دورا مهما في تسيير تدبير الإختيارات الشعبية، فيمنح الحق لكل المترشحين لعرض برامجهم الانتخابية أمام المواطنين لذلك فإن بعثات الرقابة الدولية ومن خلال عملها تتأكد من تمكين كافة المترشحين والأحزاب المتنافسة دون إستثناء من إستغلال عنصر الإعلام خلال الحملة الانتخابية باعتباره همزة وصل بين المترشحين و الناخبين.³

¹ صفاء عطية،المرجع السابق،ص25.

² ماجدة بوخرنة ،المرجع السابق،ص70 و 71.

³ صفاء عطية،المرجع السابق،ص25.

خامسا: الحملات الانتخابية

يقوم المراقبون الدوليون بملاحظة مدى إحترام حرية التعبير، ومدى توفير السلطات الإدارية للأرضية القانونية للحملات الانتخابية التي تدعم من قبل المنافسين، ومتابعة إمكانية حصول المترشحين على حرية التنقل ببرامجهم للناخبين، دون تعطيل لإجتماعات الحملات الانتخابية مع إتاحة الوقت الكافي الخاصة بالمنافسين لإيصال مبتغاهم للناخبين، كما يتعين على المراقبين رصد مدى قابلية الأماكن لإستيعاب الجمهور وفي الإستعمال العادل للموارد وبكافة فعاليتها، وإمتداد حملات التوعية في جميع إقليم البلاد بما في ذلك الريفية و النائبة، وأن أجواء الحوار والمناقشات مفتوحة إلى جانب التأكد من أن وسائل الإعلام لا تعمل بشكل متحيز، كذلك مراقبة الوسائل المادية لدعم الحملات الانتخابية، مثل اللوحات الفنية والمطبوعات المتعلقة بالحملة الانتخابية، وكذلك كيفية تمويل الحملة والإنصاف في دعم الدولة في تمويل الحملات بين الأحزاب.¹

المبحث الثالث: رقابة القضاء والمجلس الدستوري على العمليات التمهيدية:

أصبحت مسألة إجراء إنتخابات حرة ونزيهة غاية تسعى جميع الدول لتحقيقها، لذلك جند المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات القانونية التي تحقق إدارة هذه العملية من طرف أشخاص يتصفون بالحياد وبإجراءات تضمن الشفافية والنزاهة، ولكن هذه الضمانات المتعلقة بالإدارة المشرفة، لا تكفي بل لابد من فتح المجال للطعن أمام القضاء في كل الأعمال التي تتعلق بالتحضير للعملية الانتخابية، وكذا وجود دور للمجلس الدستوري في هذه العملية، ومن هنا سنبرز خلال مبحثنا هذا دور كل من القضاء والمجلس الدستوري في عملية الرقابة.

¹ ماجدة بوخزنة، المرجع السابق، ص71.

المطلب الأول : رقابة القضاء

مكن المشرع الجزائري القضاء من بسط رقابته على مختلف العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية، إلا أنه عمد إلى تحصين بعضها عن هذه الرقابة وذلك بعدم تحديد المنازعات التي تثيرها والجهات المختصة بالفصل فيها¹ ، سنبين ذلك في فرعين الأول: نخصه للأعمال التي لا تخضع للرقابة والثاني للأعمال التي تخضع لرقابة القضاء الفرع الأول: الأعمال التي لا تخضع لرقابة القضاء:

سنبين في هذا الفرع الأعمال الانتخابية التمهيدية التي لا تخضع لرقابة القضاء كالآتي:

أولاً: تحديد الدوائر الانتخابية

إن إنشاء الدوائر الانتخابية يعد من الأعمال التحضيرية البعيدة التي تتم قبل عملية الانتخاب ، فتقسم الدوائر إلى أقسام يسمى كل منها دائرة انتخابية، ويجب أن لا يترك ذلك للسلطة التنفيذية² ، لأن الحكومة قد تقوم بمناورات انتخابية غير نزيهة تتمثل في تمزيق الدوائر الانتخابية حتى تساعد بعض الأحزاب السياسية في الصعود والفوز في العملية الانتخابية ، كما تقوم بتشتيت الناخبين وتفريقهم في دوائر مختلفة حتى تقلل من عدد الدوائر التي يفوزون فيها³ ، وقد أوكل المشرع الجزائري مهمة تحديد الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية بموجب القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، موضحاً القواعد التي يجب أن يعتمد عليها أثناء القيام بهذه العملية والمتمثلة في مبدأ المساواة العددية للسكان بين دائرة وأخرى، ومبدأ المراجعة الدورية تبعا لتطور السكان، إلا أنه لم يتطرق لكيفية تسوية المنازعات التي قد تنشأ بسبب عدم التزام

¹ حملة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص30.

² مزباني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون ،جامعة منتوري، قسنطينة، 2005 ص100.

³ زهير علي ، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية ،دراسة مقارنة أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان، 2014/2015 ص225.

المشروع بهذه القواعد،¹ وذلك راجع لعدم إختصاص القضاء الإداري بالرقابة على قرارات وأعمال السلطة التنفيذية، فهو قاضي السلطة التنفيذية وليس قاضي السلطة التشريعية.²

ثانيا: إستدعاء الهيئة الناخبة:

تقضي أغلب التشريعات الانتخابية بإسناد مهمة دعوة هيئة الناخبين إلى السلطة التنفيذية بإعتبارها الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية برمتها بصفة عامة وإجراءاتها التمهيدية بصفة خاصة،³ وهو ما ذهب إليه المشروع الجزائري فقد أسند هذه المهمة لرئيس الجمهورية بموجب المادة 25 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، وبذلك يكون المشروع الجزائري قد خص رئيس الجمهورية بصلاحيه إصدار قرار دعوة الناخبين بالنسبة للإستحقاقات العامة و الإستفتاء،⁴ وبشكل عام فإن قرار دعوة هيئة الناخبين يجب أن ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،⁵ متضمنا تحديد ميعاد إجراء الانتخابات ومواعيد إجراء المراجعة الإستثنائية للقوائم الانتخابية وإنتهائها، أما تاريخ الترشح والحملة الانتخابية التي كانت تنظم بموجب هذه المراسيم قبل التعددية الحزبية فقد أصبحت تنظم بموجب القوانين الانتخابية،⁶ وتجدر الإشارة إلى أن المراسيم الرئاسية هي أعمال وقرارات إدارية سوءا بالمعيار العضوي أو الموضوعي، تخضع للنظام القانوني للقرارات الإدارية، وعليه فهي تصلح مبدئيا لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء أو التفسير وفحص المشروعية أمام مجلس الدولة، ليفصل فيها إبتدائيا إعمالا لنص المادة 09 من القانون العضوي 01/98 الذي يحدد تنظيم وعمل مجلس الدولة ما لم تكيف على أنها من أعمال السيادة، الأمر الذي يخرجها من دائرة إختصاص مجلس الدولة

¹ احمد بنيني، المرجع السابق، ص152.

² حملة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص32.

³ احمد بنيني، المرجع السابق، ص87.

⁴ احمد بنيني، المرجع نفسه، ص88.

⁵ بن مالك بشير، المرجع السابق، ص492.

⁶ احمد بنيني، المرجع السابق، ص90

باعتبارها قرارات إدارية غير قابلة للرقابة القضائية،¹ وإذا كان الفقه لم يتفق على معيار دقيق وواحد للتمييز بين أعمال الإدارة المتعلقة بالسيادة وبين أعمال الإدارة العامة، وإذا كان المشرع نفسه لم يستثني هذه الأعمال صراحة من إختصاص القضاء لبداهة الأمر إلا أنه تجنب إخضاعها لإختصاص القضاء من خلال تعديله للصيغة الأولى التي جاء بها مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته 901 حيث كانت كالآتي:

"يختص مجلس الدولة بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية ضد المراسيم في الدرجة الأولى و الأخيرة " لكن المشرع غير كلمة المراسيم إلى القرارات الإدارية لتصبح بذلك المادة "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء و التفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات المركزية".

فالمشرع لما غير محتوى نص المادة 901 على ما كانت عليه في مشروع القانون كان يقصد منه أن المرسوم الرئاسي هو في منأى عن الرقابة القضائية، وعندها يمكن القول أن المشرع الجزائري إعتبر المراسيم الرئاسية من أعمال السيادة وحصنها ضد رقابة القضاء التي لا تطبق إلا على القرارات الإدارية، التي تكون في درجة أقل مكانة من المرسوم الرئاسي في هيئة الإنشاء والإصدار ومجال التطبيق وعندها يمكن القول أن المشرع الجزائري فرق بين المراسيم الرئاسية الصادرة عنى رئيس الجمهورية و القرارات الإدارية ودعوة الناخبين من أعمال السيادة، لأنها تدخل ضمن دائرة العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، ومنه عدم خضوع القرار المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة للرقابة القضائية².

¹ حملة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص33_ انظر ،بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص36.

² بوجادي عمر إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة ملود معمري، تيزي وزو 2011، ص252 _ عمار بوضياف، القرار الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر 2007، ص82.

الفرع الثاني: الأعمال الانتخابية التي تخضع لرقابة القضاء.

سنبين خلال الفرع الأعمال الانتخابية التمهيدية التي تخضع لرقابة الجهات القضائية.

أولاً: الرقابة على وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها:

عرفت قواعد الإختصاص التي أنتجها المشرع الجزائري تذبذبا وعدم إستقرار فيما يخص منازعات التسجيل و الشطب من القائمة الانتخابية ،وإسنادها للقضاء،فقد إعتبرها المشرع طبقا للأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في المادة 25 من اختصاص القضاء العادي مع إجبارية التظلم الإداري أمام اللجنة الإدارية الانتخابية البلدية ،وبقيت مرحلة إختصاص القضاء العادي بالنظر في منازعات الناخب قائمة إلى غاية 2004 ، أين تم نقل الإختصاص إلى القضاء الإداري ،لكن كانت العودة مرة أخرى للقضاء العادي بعد صدور القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات¹، ليحافظ المشرع على هذا التوجه أي إختصاص القضاء العادي بالنظر في منازعات الناخب في القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات²، إلا أن هذا التوجه كان محل إنتقاد من قبل العديد من القانونيين الذين إعتبروا أنه كان من الأفضل لو أحال المشرع الإختصاص في هذه المنازعات إلى قضاء الجهات القضائية الإدارية،بوصفهم قضاة للقانون الإداري عكس قضاة المحاكم العادية الذين هم قضاة للقانون الخاص ويعيدون كل البعد عن القانون العام السياسي الواجب التطبيق على النزاع³، أما حالات الطعن وأصحاب الحق فيه نجدها كآآتي:

*كل مواطن أغفل تسجيله وقدم إعتراضا ورفض إعتراضه فيمكنه التوجه للقضاء..

*كل مواطن قدم طلبا مكتوبا ومعللا لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل مغفل ضمن الأشكال والآجال القانونية وتم رفض طلبه، ويشترط في هذه الحالة أن يكون مقدم

¹ سماعين لعبادي،المرجع السابق،ص55.

²انظر المادة 21 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

³سماعين لعبادي،المرجع السابق ص54.

الطعن مسجلا في نفس القائمة التي يريد أن يسجل فيها غيره أو شطبه مع إلزامه التعليل¹، وقد نص القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات على أن التظلم يجب أن يقدم خلال 10 أيام الموالية لتعليق إختتام عملية المراجعة بعد إحالة التظلم للجنة الإدارية الانتخابية وبتتها في التظلم في أجل 03 أيام بموجب قرار يمكن للأطراف المعنية به في حالة عدم الإستجابة لطلباتهم الطعن أمام المحكمة العادية المختصة إقليميا، وقد نص المشرع على أجلين لتسجيل الطعن في قرار اللجنة، أولها 05 أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار والآخر 08 أيام كاملة من تاريخ الإعتراض في حالة لم يتم تبليغ قرار اللجنة ويتم الطعن في قرار اللجنة بمجرد التصريح لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا، ليتم البت من طرفها بحكم في ظرف أقصاه 05 أيام كاملة، ويكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.²

ثانيا: الرقابة على رفض الترشيحات

تعتبر إجراءات الترشح للانتخابات من الإجراءات الموضوعية الهامة التي تسبق العملية الانتخابية بالمعنى الفني الدقيق، ولضمان صحة إجراءات الانتخابات المحلية وانتخابات المجلس الشعبي الوطني فإنها تخضع لرقابة الوالي، أما إجراءات الترشح للانتخابات مجلس الأمة فإنها تخضع لرقابة اللجنة الانتخابية الولائية كما سبق وبيننا. وإذا كان الحق في الترشح كفله الدستور لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية، فإن رفض الترشيحات من قبل الجهات المكلفة بمراقبتها يمكن الطعن في قراراتها قضائيا على النحو التالي:³

بعد تقديم الترشيحات التي حدد المشرع شروطها و إجراءات تقديمها فإن الإدارة المعنية يمكن أن تقبلها كما يمكن أن ترفضها وهنا إمكانية اللجوء للقضاء.⁴

¹ انظر المادتين 18-19 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

² انظر المادتين 20 و 21 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

³ أحمد بنيني، المرجع السابق، ص222.

⁴ حملة عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص37.

أ/ رفض الترشيحات للانتخابات المحلية:

يكون قرار الرفض الخاص بالترشح صادرا من طرف الوالي، وقد ألزمه المشرع الجزائري بتعليل قراره تعليلا قانونيا، وذلك حماية للحق في الترشح والتزام الوضوح من قبل الإدارة، ويجب أن يبلغ الوالي قراره برفض الترشح في أجل 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح وذلك تحت طائلة البطلان،¹ ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام القضاء الإداري بعد أن كان هذا من إختصاص القضاء العادي في كل من القانون رقم 13/89 والأمر 07/97 المتعلق بنظام الإنتخابات.²

ويكون الطعن في أجل 03 أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض لتفصل المحكمة الإدارية في اجل 05 أيام كاملة من تاريخ الطعن بقرار غير قابل للطعن .

ب/ رفض الترشيحات لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

يكون قرار رفض الترشح للانتخابات الخاصة بإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بموجب قرار من الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية مع وجوبية التعليل، ويبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح³، ويكون قرار الرفض الصادر عن الوالي قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في أجل 03 أيام من تاريخ تبليغه، أما القرار الصادر عن رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية يكون الطعن أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة في اجل 05 أيام كاملة من تاريخ تبليغه لتفصل فيه المحكمة الإدارية في اجل 05 أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، وهذا بموجب قرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن

¹ انظر المادة 78 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

² عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص130، _ يكون الطعن في قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية ضد الوالي لأنه هو صاحب الصفة والأهلية وفي حال الطعن ضد غيره يتم رفض الطعن، أنظر القرار رقم 12/519 المؤرخ في 2012/10/15 الصادر عن المحكمة الإدارية بتبسة، فهرس رقم 2012/496 ملحق رقم (03).

³ انظر المادة 98 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

ويتم تبليغه للأطراف المعنية و الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة قصد تنفيذه ¹ .

ج/ رفض الترشيحات لإنتخابات أعضاء مجلس الأمة:

بالنسبة لقرار رفض الترشيح لانتخابات أعضاء مجلس الأمة، يكون بقرار صادر عن اللجنة الانتخابية الولائية، ويبلغ هذا القرار في أجل يومين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ²، ويكون هذا القرار قابلا للطعن فيه قضائيا أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في اجل 03 أيام من تاريخ تبليغه لتفصل فيه المحكمة الإدارية في أجل 05 أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ³،

ثالثا: الرقابة على تعيين تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت :

يتم تعيين تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت بموجب قرار صادر عن الوالي، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 27 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، وكما سبق الذكر فإنه يمكن الاعتراض على تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت وهذا بتقديم تظلم لجهة التعيين أي الوالي .

في حالة صدور قرار الوالي في غير مصلحة المعارض فإنه يمكن لهذا الأخير اللجوء للقضاء .

وقد اسند المشرع مسألة الفصل في المنازعة القائمة حول تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت للقضاء الإداري، ولكن ربط هذا الاختصاص بشرط صريح وهو أن يسبق ذلك

¹ انظر المادة 58 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات_ يكون الطعن في قرار رفض الترشيح لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ضد الوالي لأنه هو صاحب الصفة والأهلية وفي حال الطعن ضد غيره يتم رفض الطعن، أنظر القرار رق 12/202 المؤرخ في 2012/04/08 صادر عن المحكمة الإدارية بتبسة، فهرس رقم 153/2012، ملحق رقم (01)_يرفض الوالي الترشيح عند عدم توافر الشروط القانونية للترشيح بقرار معلل قانونا هذا التعليل يكون محل رقابة القاضي الإداري الذي يمكنه أن يلغيه أو يؤيده، أنظر القرار رقم 12/209 المؤرخ في 2012/04/08 صادر عن المحكمة الإدارية بتبسة، فهرس رقم 2012/157، ملحق رقم (02) .

² انظر المادة 106 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ انظر المادة 98 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

تقديم إعتراض، كما سبق ذكره بعد تبليغ قرار الرفض في أجل 03 أيام كاملة إبتداء من تاريخ إيداع الاعتراض يصبح هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال أجل 03 أيام كاملة تبدأ من تاريخ تبليغ القرار¹.

وما يعاب على هذه المادة أنها لم تنص على حق الطعن في حالة عدم التبليغ ولم تحدد أجلا لذلك، وبالتالي لو تعسفت الإدارة ولم تبلغ المعترضين بقرارها سيضيع حقهم بين تعسف الإدارة وتمسك القاض المعني بضرورة وجود قرار الرفض².

وتفصل المحكمة الإدارية المختصة في الطعن خلال 05 أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن، وفور صدور قرار المحكمة الإدارية يبلغ للأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه فيقوم الوالي بضبط قائمة جديدة وفقا لما جاء به قرار المحكمة الإدارية إن تم إلغاء قرار رفض الاعتراض، أما إن صادقت المحكمة على القرار المعترض عليه فيتم الإبقاء على القائمة كما هي³.

المطلب الثاني : رقابة المجلس الدستوري

أنشئ المجلس الدستوري بموجب نص دستوري وكلف بمهام جوهرية بنص دستوري كذلك، وقد أسس ليعمل على حماية الدستور وضمان سموه كما أسندت له مراقبة السير الديمقراطي للسيادة الشعبية⁴.

بالرجوع لدستور 1996 المعدل و المتمم نجد أنه كلف المجلس الدستوري بالسهر على صحة عمليات الإستفتاء و إنتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية⁵، وهي مهمة بالغة الأهمية لأنها تدخل في إطار مراقبة مسار التطبيق الديمقراطي و السيادة الوطنية عن طريق الإستفتاء أو عن طريق تنصيب مؤسسات مهمتها تمثيل الشعب

¹ انظر المادة 30 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

² حملة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص40.

³ انظر المادة 30 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ أفريد علوش، المجلس الدستوري الجزائري، (التنظيم و الصلاحيات)، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة ص105.

⁵ انظر المادة 182 من دستور 1996 المعدل و المتمم .

وممارسة السيادة باسمه¹، ويبرز الدور الرقابي للمجلس الدستوري على العملية الانتخابية أثناء المرحلة التمهيدية في مراقبة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية ، فبعد إستدعاء الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين (90) يوما قبل تاريخ الإقتراع مع مراعاة أحكام المادة 102 من الدستور ، يعلن المترشح للانتخابات الرئاسية عن ترشحه من خلال تسجيله لدى المجلس الدستوري مع وجوبية أن يكون إيداع ملف الترشح في ظرف 45 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة².

الفرع الأول: دراسة وفحص ملفات الترشح:

بعد إنتهاء الآجال القانونية لعملية إيداع الترشيحات يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرا أو أكثر من بين أعضاء المجلس وهذا للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح وهو ما نص عليه النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.³

فيقوم العضو المقرر بدراسة ملف الترشح من خلال التحقق من إستقاء الملف لمجموع الشروط الموضوعية و الشكلية الواجب توافرها في المترشح للانتخابات الرئاسية: فالنسبة للرقابة على الشروط الموضوعية تكون من خلال التحقق من مدى توافر الشروط التي أوردها دستور 1996 المعدل و المتمم فيتحقق العضو المقرر من:

- أن المترشح لم يتجنس بجنسية أجنبية وهذا الشرط من الإضافات التي جاء بها التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016.
- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، واثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، وهذا الشرط من إضافات التعديل الدستوري لسنة 2016.
- أن يكون المترشح يدين بدين الإسلام .

¹د.رشيدة العام، المجلس الدستوري في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، طبعة 2006 ،ص165.

² المادة 140 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات ،_ المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

³ المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

-التحقق من عمر المترشح، إذ يجب أن يكون عمره أربعين (04) سنة كاملة يوم الإقتراع.

-التحقق من التمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية .

-إثبات المترشح أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، وهذا الشرط هو

الآخر إضافات التعديل الدستوري لسنة 2016.¹

-التحقق من القامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع

الترشح، هذا الشرط أيضا من إضافات التعديل الدستوري لسنة 2016.

-إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان المترشح مولودا قبل يوليو

1942.

-إثبات عدم تورط الأبوين في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان المترشح

مولودا بعد يوليو 1942.

-التحقق من التصريح العلني بممتلكات المترشح العقارية داخل وخارج الوطن.²

أما فيما يخص الرقابة المفروضة على الشروط الشكلية و التي نص عليها القانون

العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، فيراقب العضو المقرر قوائم التوقيعات

بإستعمال المراقبة اليدوية بغرض التأكد من أن إستمارات التوقيعات لا تشوبها نقائص

مثل غياب تصديق الضابط العمومي وتوقيعه، ومراقبة بلوغ السن القانوني للانتخابات،

والتأكد من صحة إحترام المترشح لعدد التوقيعات عن كل ولاية وعدد الولايات التي

جمعت فيها التوقيعات، كما يستعمل المراقبة المعلوماتية بغرض التأكد من أن الناخب لم

يمنح توقيعه لأكثر من مترشح، لأن المراجعة اليدوية تجعل من هذه المهمة صعبة إن لم

تكن مستحيلة، وفي هذه الحالة وإذا تبين أن إحدى التوقيعات التي قدمها أحد الناخبين قد

¹بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص103، 102_ أنظرالمادة87 من دستور 1996 المعدل والمتمم. _ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، (السلطات الثلاث) الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية1994، ص106، 105.

_ يعلي محمد الصغير، القانون الإداري، (التنظيم الإداري)، دار العلوم للنشر و التوزيع، سنة 2002، ص71.

²المادة 87 من دستور 1996 المعدل و المتمم.

منحت للمترشح آخر يتم إلغاء هذه التوقيعات الممنوحة للمترشح الثاني ويراعى فيها الإطار تاريخ التوقيع وتاريخ التصديق من طرف الضابط العمومي¹.

الفرع الثاني : الفصل في ملفات الترشيح:

إن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري جاء خاليا من نص يحكم كيفية البت في الترشيحات بالتالي لا يوجد ما يحول بين المجلس الدستوري وبين إدخال ضمانات لتكريس الشفافية في الفصل في صحة الترشيحات ،لأن المطلق يحمل على إطلاقه حتى يرد ما يقيد ،ولم يرد ما يقيد هذا الإطلاق ،وطالما أن حرمان المجلس لأصحاب الترشيحات من الضمانات يعد حظرا في الأصل العام ،فإن هذا الإستثناء لا يتقرر إلا بنص صريح ، فإذا لم يتوفر هذا النص وهو بالفعل غير موجود فإن الأصل العام هو الواجب التطبيق .

وقد يحمل البعض عن حق سكوت النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري عن تكريس ضمانات الشفافية في الفصل في الترشيحات على أنه تسليم من جانبه بالحل الذي يمليه الأصل العام القاضي بالإباحة .

بالرغم من موقف المجلس الدستوري الذي يتسم بالحذر الشديد فقد تعالت أصوات الفقه لتطالب بالاستجابة لمطلب الشفافية تجنبا لأي شكوك من جانب من أودع ترشحه² وبالرجوع لفصل المجلس الدستوري في ملفات الترشيح فقد نصت المادة 141 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، أن المجلس يفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح، وهذا بعد دراسة ملف الترشيح في إجتماع مغلق ،ويتخذ المجلس قرارا يحدد بموجبه ترتيب المترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية بحسب الحروف الهجائية لألقابهم وذلك ضمن الآجال المحددة قانونا³

¹المادة 140،139 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات_ انظر بوكرا إدريس ،المرجع السابق ،ص 103 -بعلي محمد الصغير ،القانون الإداري ،(التنظيم الإداري) ،المرجع السابق ،ص 72.

²بن مالك بشيرا، المرجع السابق ، ص 573،574.

³المادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

وطبقا للفقرة الثانية من المادة 31 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يتم تبليغ قوائم المترشحين إلى الجهات التالية:

*السلطات المعنية.

*المترشحين المعنيين.

*الأمين العام للحكومة بغرض نشرها في الجريدة الرسمية

مع العلم أن هذا النص لم يحدد أيضا أجالا لتبليغ الترشيح سواء للمعنيين أو السلطات المعنية أو للأمانة العامة للحكومة .

وفيما يتعلق بتبليغ المترشحين المعنيين ،هل يقصد بها كل من قام بإيداع التصريح بالترشح للمجلس الدستوري أم يقتصر هذا التبليغ على المترشحين المقبولين من طرف المجلس الدستوري .

وبالرجوع لقرار المجلس الدستوري الفاصل في صحة الترشيحات فإنه من الصعوبة بمكان تقبل فكرة خضوع قرار المجلس لأي نوع من أنواع الإحتجاجات أو الرفض . وقد صدر موقف عن مجلس الدولة الجزائري، إذ كيف القرار المحدد لقائمة المترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية بالعمل الدستوري للمجلس إذ لا يخضع نظرا لطبيعته لرقابة مجلس الدولة ،وقد أكد ذلك من خلال قرار مجلس الدولة رقم 1697 المؤرخ في 30 غشت 1999، وكذا القرار رقم 2871 المؤرخ في 12 نوفمبر 2001.¹

¹بن مالك بشير المرجع السابق ، ص577،576.

-أنظر قرار رقم 1697 المؤرخ في 30 غشت 1999، صادر عن مجلس الدولة، منشور في مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 09، العدد 02/163، 1999، جاء فيه أن القرار الصادر عن مجلس الدستوري وما نتج عنه يندرج ضمن العمليات الدستورية التي لا تخضع لطبيعتها للرقابة القضائية لمجلس الدولة .

-قرار رقم 2871 المؤرخ في 12 نوفمبر 2001، الصادر عن مجلس الدولة، الغرفة الثانية، منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 01/2002، ص141، 142، أكد على ما سبق قوله أن القرارات الصادرة في إطار تكليف المجلس الدستوري بموجب أحكام الدستور بالسهر على صحة عمليات إنتخاب رئيس الجمهورية ومنها الشروط المتعلقة بقابلية الإنتخاب، المحددة في الدستور تندرج ضمن الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري و التي لا تخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة .

خلاصة الفصل الأول:

نظرا لأهمية وحساسية العمليات الانتخابية التمهيدية أحاطها المشرع بمجموعة من الآليات الرقابية المتجسدة في الرقابة الإدارية و الرقابة السياسية و الرقابة الدولية إضافة إلى رقابة القضاء و المجلس الدستوري، وهذا بغية إضفاء مصداقية و ضمان نزاهة هذه العمليات التمهيدية، وما يمكن إستخلاصه كنتائج لهذا الفصل مايلي :

- الدور الرقابي الكبير و الواسع الممنوح للإدارة على مختلف العمليات التمهيدية، إذ منحت صلاحيات رقابية بداية من إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى غاية الحملة الانتخابية ومن هنا تبرز هيمنة الإدارة على مسيرة العملية الانتخابية في مرحلتها التمهيدية .

- لم يحدد المشرع الطبيعة القانونية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

- تكريس رقابة الأحزاب السياسية من خلال منحها حق التظلم أو الطعن القضائي في القرارات الصادرة عن الإدارة .

- تعتبر الرقابة الدولية من الإضافات المهمة التي من شأنها تدعيم وتعزيز الرقابة على العملية الانتخابية .

- تكريس رقابة الجهات القضائية على القرارات الصادرة عن الإدارة ضمانا لعدم تعسف هذه الأخيرة وعدم استغلال صلاحياتها بصفة غير شرعية .

- إقتصار دور المجلس الدستوري خلال العمليات التمهيدية على مراقبة صحة الترشيحات للانتخابات الرئاسية.

الفصل الثاني: الرقابة على عملية التصويت :

تعتبر عملية الاقتراع من أهم مراحل العملية الانتخابية ككل، إن لم تكن أهمها جميعا على الإطلاق، على أساس أنها المرحلة التي يعبر فيها الناخبون عن رأيهم، ليس بالأصالة على أنفسهم فقط، بل أيضا بالنيابة عن باقي أفراد الشعب الذين لا يملكون حق الاقتراع مثل القصر وغيرهم، وذلك بالإدلاء بأصواتهم أثناء اختيارهم لممثليهم الذين سيحكمون بأسمائهم ويعبرون عن إرادتهم ويدافعون عن مصالحهم ويسعون إلى تحقيق آمالهم في التنمية والرفاهية وتحسين مستوى معيشتهم .

ونظرا لأهمية بل لخطورة هذه العملية وجب الحرص على إحاطتها بالضمانات الكافية حتى تأتي نتائجها معبرة فعلا عن إرادة الشعب¹، وسنحاول في هذا الفصل إبراز أهم الآليات الكفيلة بالوصول إلى النزاهة و الشفافية وذلك من خلال مبحثين :

المبحث الأول: الرقابة أثناء عملية التصويت .

المبحث الثاني: الرقابة بعد عملية التصويت .

¹ زهير بن علي، المرجع السابق ص221 - حملة عبد الرحمان، المرجع السابق ص 4

المبحث الأول: الرقابة أثناء عملية التصويت :

سنيين في هذا المبحث دور كل من الإدارة الانتخابية في الرقابة الذاتية على نفسها بالإضافة إلى الأحزاب السياسية و اللجان الدولية في الرقابة على عملية التصويت

المطلب الاول: الرقابة الإدارية علي عملية التصويت

نظرا لأهمية هذه المرحلة جعلت التشريعات المختلفة تسارع إلى إحاطتها بضمانات إدارية لضمان نزاهة الانتخابات لذلك ارتأينا التطرق إلى دور كل من أعضاء مكاتب التصويت و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وذلك في فرعين هما :

الفرع الأول : الدور الرقابي لأعضاء مكاتب التصويت :

نص القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات على أن الاستشارات الانتخابية تجرى تحت مسؤولية الإدارة مع ضرورة التزام أعوانها بالحياد و النزاهة¹، ومن المعلوم أن أعضاء مكاتب التصويت يتم تعيينهم بموجب قرار صادر عن الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي حسب الحالة²، وقد ألزمهم (أعضاء مكاتب التصويت) المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المحدد لقواعد تنظيم مراكز ومكاتب التصويت وسيرهما بالتأكد قبل افتتاح الاقتراع من وجود مجموعة من الوسائل المادية منها :

- ✓ صندوق اقتراع شفاف يتضمن رقما تعريفيا ومجهز بقفلين مختلفين.
- ✓ عازل واحد على الأقل و الهدف من هذا العازل هو ضمان السرية ذلك أن المادة (02) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات أكدت على سرية الاقتراع -ختم واحد يحمل عبارة " انتخب" وواحد يحمل عبارة " انتخب بالوكالة ".
- ✓ مادة تشميع قفلي صندوق الاقتراع .
- ✓ علبة حبر لوضع بصمة الناخب .

¹ انظر المادة 164 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات - مزياري فريدة المرجع السابق ص135.

² انظر المادة 27 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

✓ التأكد من قفل الصندوق بقليلين مختلفين -التأكد من وجود أوراق و أظرفة التصويت بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات¹.

✓ ورق كربون بكمية كافية لاستنساخ محضر الفرز .

✓ نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت .

✓ نسخة من قائمة ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين

أما عن دورهم (أعضاء مكتب التصويت) خلال مباشرة عملية التصويت فيجب

التمييز بين دور كل عضو من الأعضاء وذلك كالآتي:

1-**رئيس المكتب** : وهو يتمتع بسلطة الحفاظ على الأمن داخل مكتب التصويت حيث

يتعين عليه اتخاذ كل التدابير لضمان حسن سير العملية الانتخابية ويمكنه طرد أي

شخص يخل بالسير العادي لعملية التصويت ويحرر ذلك في محضر يرفق بمحضر

الفرز كما يمكنه الاستعانة بأعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام² .

التأكد من أن الناخب يحمل ظرف واحد قبل إدخاله في صندوق الاقتراع.

كما يمكنه توزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت حسب خصوصيات كل مكتب.

وتجدر الإشارة الى أن المرسوم التنفيذي 23/17 حدد النصاب اللازم توفره في أعضاء

مكتب التصويت حتى يمكن الشروع في عملية الاقتراع وهو الحضور الفعلي لعضوين

يكون الرئيس احدهما وبالتالي فإن حضور الرئيس إجباري و أكيد.

2-**نائب الرئيس**: يساعد رئيس مكتب التصويت في أداء مهامه ويكلف على الخصوص

بدمغ بطاقات الناخبين، بوضع الختم الندي "انتخب " أو انتخب بالوكالة"³،

¹ انظر المادتين 5 و 6 من المرسوم التنفيذي 23/17 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل: 17 يناير

سنة 2017 ،يحدد قواعد تنظيم مراكز ومكاتب التصويت وسيرها، ج ر عدد 04 لسنة 2017.

² انظر المادة 28 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات - المادة 2 و 07 من المرسوم التنفيذي

23/17، المحدد لقواعد تنظيم مكاتب ومراكز التصويت وسيرها -عبد المؤمن عبد الوهاب ،المرجع السابق ص70،69

³ انظر المادة08 وما بعدها من المرسوم التنفيذي 23/17 ،المحدد لقواعد تنظيم مكاتب ومراكز التصويت وسيرها.

حسب الحالة، ويسهر على وضع الناخب بصمته وغطس سبابته اليسرى عندما يصوت لنفسه وسبابته اليمنى عندما يصوت بالوكالة في الحبر الفسفوري، للإشهاد على تصويته¹.

3- الكاتب : وهو مكلف بما يلي:

- التحقق من هوية الناخب.
- البحث في قائمة التوقيعات .
- ويكلف أيضا بتعداد المصوتين حتى يمكنه التبليغ إلى مسؤول مركز التصويت في أي وقت².

أما عن سير عملية التصويت فيدوم الاقتراع يوما واحدا ويفتح على الساعة الثامنة صباحا، ويختتم على الساعة السابعة مساء، وذلك مع مراعاة الأحكام القانونية الخاصة بمكاتب التصويت المتنقلة ومكاتب تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج مع إمكانية تقديم أو تأخير هذا الأجل قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت وذلك بموجب ترخيص صادر عن وزير الداخلية³، بعد تأكد أعضاء مكاتب التصويت من توافر الوسائل المادية اللازمة من كراسي وطاولات، وكذا الوثائق الإدارية المطلوبة وتوافر النصاب المطلوب من أعضاء المكتب، فيقوم رئيس المكتب بفتح الصندوق الشفاف ويبين للحاضرين في القاعة انه فارغ ثم يقوم بغلقه بقليلين مختلفين يسلم احد المفتاحين إلى المساعد الأكبر سنا ويحتفظ بالآخر عنده.

وعند دخول الناخب، عليه إثبات هويته حيث يتأكد الكاتب من وجود اسمه في قائمة التوقيعات بعد ذلك يأخذ الناخب شخصا طرفا وعدد أوراق التصويت اللازمة ودون أن

¹ انظر المادة 08 وما بعدها من المرسوم التنفيذي 23/17، المحدد لقواعد تنظيم مكاتب ومراكز التصويت وسيرهام.

² انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 23/17، المحدد لقواعد تنظيم مكاتب ومراكز التصويت وسيرهام.

³ انظر المادة 32 من القانون العضوي 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات .

يغادر القاعة يتجه إلى العازل قصد التعبير عن اختياره في الصندوق . ويؤذن بعد ذلك للناخب بإدخال الظرف بعد تأكد الرئيس من أن الناخب يحمل ظرفاً واحداً، وبعد ذلك يتم دمج بطاقة الناخب ويوضع عليها تاريخ التصويت¹، وفي حال ما إذا كان الناخب مصاباً بعاهة تمنعه من إدخال ورقته في الصندوق يمكنه أن يستعين بشخص يختاره يساعده في ذلك .

أما في حالة الوكالة فيقوم الوكيل بنفس الإجراءات مع وضع بصمة السبابة اليمنى ويختم في بطاقة الناخب " انتخب بالوكالة "².

الفرع الثاني: الدور الرقابي للهيئة العليا على عملية التصويت

تظهر أهمية رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على مختلف مراحل العملية الانتخابية، وعلى مرحلة التصويت بصفة خاصة في ان الهيئة العليا يمكن إخطارها من قبل الناخبين و الأحزاب السياسية و المترشحين وممثليهم، بالإضافة الى الإخطار الذاتي كما أن الهيئة تصدر قرارات علاجية مواكبة للأخطاء و الخرقات التي قد تحدث من قبل الإدارة المشرفة على العملية الانتخابية، أو من قبل المتنافسين و بالتالي فإن رقابة الهيئة هي رقابة علاجية تصحيحية أنية وليس مثل القضاء ، إذ يقتصر دوره على مجرد رقابة بعيدة عن طريق الطعون المقدمة له من قبل ذوي الصفة والمصلحة .

وقد نص القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على أن الهيئة تخطر السلطات الانتخابية عن أي تقصير أو نقص في تنظيم العملية الانتخابية وإجرائها ، وألزم الجهات المخطرة من طرف الهيئة بالتصرف فوراً وفي اقرب الآجال لتصحيح الخلل وما يقوي دور الهيئة الرقابي هو قراراتها النهائية التي لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن ،مع إلزامية تنفيذها و إلا سخرت القوة العمومية

¹ انظر المادة 06 وما بعدها من المرسوم التنفيذي 23/17، المحدد لقواعد تنظيم مكاتب ومراكز التصويت وسيرهم - مزياري فريدة، المرجع السابق، ص 135-36.

² انظر المادة 53 وما بعدها من القانون العضوي 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات .

للتنفيذ،¹ أما دورها الرقابي خلال عملية الاقتراع فقد حدده القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، فنؤكد من أنه تم اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانوناً ، بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها، وبالتالي تعرض الهيئة على ضمان تطبيق الإدارة لمبدأ الشفافية و النزاهة ، عن طريق السماح لممثلي الأحزاب السياسية ببسط رقابتهم على مجريات عملية الاقتراع وفي حال مارست الإدارة الانتخابية أي ضغوطات أو معوقات على رقابة الأحزاب ،يمكن للهيئة إصدار قرار بإزالة المعوقات إما عن طريق الإخطار الذاتي، أي معاينة الممارسة الغير مشروعة و إما عن طريق الإخطار من طرف الأحزاب .

❖ التأكيد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لمكتب التصويت المعزي يوم الاقتراع .

❖ احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت ،وتجدر الإشارة أن تحديد هذا الترتيب يتم إما من قبل الهيئة أو المجلس الدستوري حسب الحالة .

❖ التأكيد من توفر العدد الكافي من أوراق التصويت² و الوثائق المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 23/17³

❖ احترام المواقيت القانونية لافتتاح و اختتام التصويت

تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري بها العمل ،هذا البند وسع من صلاحية الهيئة لتراقب وتعمل على تصحيح أي خطأ أو مخالفة لأحكام القانون .

¹ انظر المادتين 19،21 من القانون العضوي 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

² انظر المادة 13 من القانون العضوي 11/16 ،المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

³ راجع المادة 6 وما بعدها من المرسوم التنفيذي 23/17 ،المتعلق بتحديد قواعد تنظيم مكاتب التصويت وسيرهما .

المطلب الثاني: الدور الرقابي للأحزاب السياسية على عملية التصويت.

يهدف الحزب السياسي من وراء مراقبته للعملية الانتخابية إلى ضمان وصول أصوات مؤيديه وعدم تزوير نتائج الاقتراع، وهو ما يحقق له هدفه الأساسي في الوصول إلى السلطة¹ لذلك نجد أن الأحزاب السياسية هي أحد أهم الجهات حرصا على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وقد مكنتها المشرع من رقابة العملية الانتخابية عن طريق وضع ممثلين لها في مكاتب التصويت الفرع الأول " لمراقبة مدى تطبيق المبادئ الانتخابية " الفرع الثاني " ثم الاحتجاج في حال معاينة تجاوزات " الفرع الثالث " الفرع الأول: تعيين الأحزاب السياسية لممثليها في مكاتب التصويت:

مكن القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، المترشحين من حضور عمليات التصويت والفرز إما شخصيا وإما عن طريق ممثليهم²، والأكد أن المترشحين لن يتمكنوا من التواجد في جميع مكاتب التصويت لذلك كان لا بد من تعيين ممثلين لهم حتى يتسنى مراقبة عملية التصويت والفرز في أغلب أو كل مكاتب التصويت فكلما كان الانتشار أكبر كانت الرقابة أنجع وأفضل، ويتم إيداع قائمة الممثلين الذين يؤهلون لمراقبة عملية التصويت والفرز على مستوى المصالح المختصة في الولاية، وذلك في أجل 20 يوما كاملة قبل يوم الاقتراع وتتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل.

كما يمكن وضع قائمة إضافية في أجل 10 أيام قبل يوم الاقتراع بنفس شروط القائمة الأصلية وذلك بهدف تعويض الغيابات المحتملة³.

¹ ماجدة بوخرزنة، المرجع السابق، ص82

² انظر المادة 166 من القانون العضوي 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات -مزيان فريدة، المرجع السابق، ص136.

³ انظر المادة 166 من القانون العضوي 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

وقد حدد القانون عدد الممثلين الذين يمكن تواجدهم في كل مكتب أو مركز تصويت وهو ممثل واحد على أن لا يتجاوز عددهم 05 ممثلين في مكتب التصويت، وفي حال ما إذا كان وجود أكثر من 05 مترشحين أو قائمة مترشحين يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين وأن يتم ذلك عن طريق القرعة، مع ضرورة أن يشمل هذا التعيين مكاتب التصويت المتنقلة التي يجب ان لا يتجاوز عدد الممثلين الحاضرين فيها ممثلين اثنين لحضور عمليات التصويت والفرز ، ولقد عزز المشرع الهور الرقابي لهمتلي الأحزاب من خلال :

- الحق في الحصول على القائمة الانتخابية البلدية ،وذلك بموجب المادة 22 من القانون العضوي 10/16 التي تنص على مايلي: " تلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات" .
- الحق في استلام نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت ،وذلك بموجب نص المادة 30 من القانون العضوي 10/16.¹
- الحق في استلام نسخة من محاضر الفرز وتعداد الأصوات على مستوى مكاتب التصويت، وذلك وفق لما جاء به القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات حيث نص على أنه تسلم فوراً وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت الى الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم رسمي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل " .²

¹ انظر المادة 166 من القانون العضوي 10/16 ،المتعلق بنظام الانتخابات .

² انظر المادة 51 من القانون العضوي 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات .

■ الحق في تقديم الاحتجاجات: مكن المشرع الجزائري الأحزاب السياسية من تقديم احتجاجاتها على ما تعارضه من مخالقات لقانون الانتخابات، ويكون تقديم هذه الاحتجاجات أمام جهات مختلفة هي:

- إخطار الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .
- اللجنة الانتخابية الولائية.
- المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً.
- المجلس الدستوري .

يتم تفصيل ذلك في الفرع الثالث من هذا المطلب.

الفرع الثاني: رقابة الأحزاب السياسية على تطبيق مبادئ عملية الاقتراع :

تقوم الأحزاب السياسية أثناء مراقبتها للعملية الانتخابية بملاحظة مدى تطبيق الإدارة الانتخابية لمجموع المبادئ التي يجب أن تتصف بها الانتخابات لكي تكون جيدة وديمقراطية ونزيهة، وهي نفس المبادئ التي ذكرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتتفق مجملها مع التشريعات الدستورية لمختلف الأنظمة السياسية.¹

1- حرية التصويت: وتتحقق حرية الناخب أثناء الاقتراع متى أمكنه أن يتخذ قراره بالتصويت بعيداً عن كل ضغط، كتدخل رجال الإدارة أو ممثلي بعض الأحزاب لا يجبره على التصويت لصالح مرشح معين أو وعدهم بالحصول على بعض المكاسب .

وقد حاول المشرع الجزائري حماية هذا المبدأ عن طريق تسليط عقوبات مالية وجسدية على من ينتهك هذا المبدأ².

¹ زهير بن علي، المرجع السابق ص221

² مزياري فريدة، المرجع السابق، ص38-39. المادة 213 من القانون العضوي 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات .

2-سرية التصويت : وبعد هذا المبدأ أحد الضمانات الجوهرية لتطبيق المشاركة الانتخابية، لما له من اثر على ضمان حرية الناخب وتخليصه من جميع مصادر الضغط ومبدأ السرية يعني أن يدلي الناخب بصوته دون أن يشعر أحد بما اتخذه أو اختاره .

وهذا المبدأ كرسه المشرع الجزائري بموجب المادة 02 من القانون العضوي 10/16 التي تنص في فقرتها الأولى على أن الاقتراع عام ومباشر وسري وقد وضع له المشرع مجموعة من الضمانات نذكر منها.

- العوازل : المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 23/17 والهدف ان يضع الناخب اختياره في الظرف دون أن يراه احد حتى لا يؤثر في قراره¹

- أظرفة التصويت: المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم التنفيذي 23/17 والهدف منها عدم اطلاع الموجودين في المكتب على هاتاه اختياره من قبل الناخب .

- شخصية التصويت: ومعنى ذلك أن يدلي الناخب بصوته شخصيا فلا يمكن لغيره أن يقوم بهذه المهمة بدلا عنه ،حيث يلزم الناخب يوم الاقتراع أن يحضر بنفسه وأن يضع بصمته في قائمة التوقيعات وهدف ذلك هو التأكد من أن كل صوت لصاحبه.

وقد كرس المشرع هذا المبدأ بموجب المادة 34 من القانون العضوي 10/16 التي تنص على أن التصويت شخصي وسري ،غير أنه لا يمكن أن نتجاهل أن البعض قد تمنعهم ظروف أو أعذار مشروعة من الحضور بأنفسهم للتصويت بسبب المرض أو العمل أو غيرهما من الأعذار لذلك أورد المشرع استثناءا على هذا المبدأ والمتمثل في حق التصويت بالوكالة، الذي نظم المشرع أحكامه بموجب المواد من 53 الى 64 من القانون العضوي 10/16.²

¹ انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 23/17 ، المحدد لقواعد تنظيم مكاتب ومراكز التصويت وسيرهام.

² انظر المادة 34 و المواد 53 الى 64 من القانون العضوي 10/16 ،المتعلق بنظام الانتخابات .

- مبدأ الشفافية : ونعني به تبيان تفاصيل إجراءات العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها للكافة بعامه ولأطرافها بخاصة ،وهي آلية الكشف و الإعلان من جانب الدولة عن نشاط ما، تخطيطا و تنفيذا .¹

وقد عمل المشرع على تطبيق هذا المبدأ من خلال العديد من المواد نذكر منها المادة 48 من القانون العضوي 10/16 التي تحدثت عن علنية عملية الفرز ،المادة 51 التي تحدثت عن تسليم محضر الفرز بمجموعة من الهيئات و المادة 30 التي تحدثت عن نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت .²

الفرع الثالث : مراقبة الأحزاب السياسية لعملية التصويت عن طريق الطعون :

تراقب الأحزاب السياسية مدى التزام الأطراف المشاركة في الانتخابات و الأطراف التي تديرها بما تضمنته نصوص القانون العضوي 10/16 وكافة النصوص التطبيقية الأخرى ذات الصلة وفي حال معاينة مخالفات أو تجاوزات أنتج لها وسيلة الطعن أمام جهات مختلفة فصلها كآتي:

1 - إخطار الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات : مكن القانون العضوي 11/16 الأحزاب السياسية من إخطار الهيئة العليا عن وجود تجاوزات وخرقات تمس لا محالة بالشفافية والمصادقية ،وباقى المبادئ الانتخابية لتي تشكل ضمانا لنزاهتها . ويعتبر إخطار الهيئة العليا من أهم الإجراءات الفعالة على مراقبة الانتخابات من طرف الأحزاب السياسية لأن عمل الهيئة العليا هو الأمر بالتصحيح الفوري لكل عارض من شأنه المساس بتنفيذ أحكام القانون .³

¹ ماجدة بوخرزة ،المرجع السابق،ص 115.

² انظر المواد 30،48،51 من القانون العضوي 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات .

³ أنظر المادة 16 من القانون العضوي 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

2- الاعتراض على صحة التصويت أمام اللجنة الانتخابية الولائية:

منح المشرع الجزائري حق الاعتراض على صحة التصويت بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس المحلية لكل ناخب دون التطرق إلى إمكانية الاعتراض من قبل الأحزاب السياسية و بالتالي فإن ممارسة الأحزاب السياسية لهذا الحق يكون بطريقة غير مباشرة إذ ييؤن الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية لتفصل فيه في اجل 05 أيام من تاريخ إخطارها بالاحتجاج.

3- الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة اقليميا : بما أن المادة 170 من القانون

العضوي 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات، لم تذكر الأحزاب السياسية من بين أصحاب الحق في الاعتراض على صحة عملية التصويت الخاصة بالانتخاب أعضاء المجالس المحلية أمام اللجنة الانتخابية الولائية، مما يدفعهم إلى بسط رقابتهم بطريقة غير مباشرة عن طريق توجيه أوامر للمنخرطين فيها بصفتهم ناخبين ،فيقدمون اعتراضاتهم أمام اللجنة ونفس الإجراء تتبعه الأحزاب السياسية للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية ،وهو ما يعاب على نص المادة 170 فإذا كان المشرع لا ينوي منح حق الطعن للأحزاب السياسية فما فائدة تمكينهم من تعيين ممثلهم على مستوى مكاتب التصويت ومنحهم نسخ من محاضر الفرز وقائمة أعضاء مكتب التصويت وغيرها .¹

4- الاعتراض أمام المجلس الدستوري: مكنت الأحزاب السياسية من الاعتراض على

صحة عمليات التصويت فيما يخص الانتخابات التشريعية ،وذلك بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري ،وذلك في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج، فيشعر المجلس المترشح المعلن منتخبا المعترض على انتخابه

¹ انظر المادة 170 من القانون العضوي 16/10، المتعلق بنظام الانتخابات.

ليقدم ملاحظات كتابية في اجل 4 أيام، بعد هذا الأجل يفصل المجلس الدستوري في اجل 3 أيام بقرار غير قابل لأي طعن.¹

المطلب الثالث : الرقابة الدولية:

بعدما عرضنا في الفصل الأول دور اللجان الدولية في مراقبة الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، سنحاول في هذا المطلب التطرق لدور المراقبين الدوليين أثناء العملية الانتخابية ذاتها وصولاً إلى تقييم العملية الانتخابية وقبل ذلك التطرق إلى الالتزامات المفروضة على بعثة المراقبين .

الفرع الأول: الضوابط التي تحيط ببعثات الرقابة الدولية وعملها.

واجهت الرقابة الدولية للانتخابات انتقاداً على الصعيد الدولي من قبل الدول المعارضة لفكرة الرقابة، باعتبارها مساساً بالسيادة الوطنية و انتهاكاً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المتمتعة بالسيادة، إلا أن الدول المساندة لفكرة الرقابة الدولية اعتبرتها تعزيزاً " للديمقراطية " ونوعاً من أنواع التعاون الدولي الذي من شأنه ضمان الحقوق السياسية للأفراد على هذا الأساس، وبين التأييد والمعارضة ظهرت مجموعة من الضوابط التي تحيط ببعثات الرقابة نتطرق إليها من خلال ما يلي:²

يجب على المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أن تراعي عند تشكيلها لبعثة الرقابة الدولية أن تتضمن أشخاص على درجة عالية من الكفاءة و النزاهة ،إلى جانب المهارات السياسية و الاحترافية و الخبرة في مجال العمليات الانتخابية و المبادئ الانتخابية الراسخة ،وحقوق الإنسان العالمية ،وحسب مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين للانتخابات فعلى المراقبين الدوليين أن يلتزموا ب:

¹ انظر المادة 171 من القانون العضوي 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

² صفاء عطية، المرجع السابق، ص37.

- 1-احترام السيادة وحقوق الإنسان العالمية، فينبغي على مراقبي الانتخابات أن يحترموا سيادة الدولة المضيفة ، ذلك أن الرقابة الدولية يجب أن لا تمس بالسيادة الوطنية .
- 2-احترام قوانين الدولة وسلطة الهيئات الانتخابية ،حيث يجب عليهم أن يلتزموا بأي توجيه قانوني من سلطات الدولة سواء الحكومية أو الأمنية أو الانتخابية .
- 3-احترام نزاهة بعثة المراقبين الدوليين للانتخابات ،بإتباع مدونة السلوك الخاصة بهم أو أية تعليمات خاصة بتحديد التوجيهات أو الإرشادات أو نطاق الصلاحية .
- 4-الحفاظ على الحيادية السياسية الكاملة طيلة الوقت، بعدم التحيز أو التفضيل لأي جهة أو سلطة وطنية أو حزبية أو مرشحين أو أية قضايا تخص الاستفتاء .
- 5-عدم عرقلة العملية الانتخابية بكافة مراحلها حتى في حالة الكشف عن وجود خلل أو احتيال أو مشاكل جسيمة.
- 6-تقديم التحديد المناسب للهوية بحسب البعثة التابعة لها، فضلا عن ما يثبت الهوية وفقا لمقتضيات السلطة الوطنية .
- 7-الحفاظ على دقة المراقبة الاحترافية عند استخلاص النتائج بحيث تكون المراقبة شاملة تسجل فيها العوامل الايجابية و السلبية معا ،وتحديد العوامل التي يمكن أن تؤثر تأثيرا هائلا على نزاهة العملية الانتخابية، بالتركيز على الأدلة الواقعية التي يمكن إتباعها .
- 8-عدم الإدلاء بتعليقات أمام الإعلام أو الشعب عن مراقبتهم أو استنتاجاتهم قبل أن تصدر البعثة تصريحاً بذلك .¹

¹ صليح ربيحة، الحماية الدولية للممارسة الانتخابية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر " كلية الحقوق سعيد حمدين "سنة 2015 ص89.

الفرع الثاني: الدور الرقابي للمراقبين الدوليين أثناء عملية التصويت :

بعد استلام تفويضاتهم من قبل رئيس البعثة ،يوزع المراقبون في شكل فرق على أماكن ومراكز العمليات الانتخابية للمراقبة و التقييم حيث يسعى المراقبون إلى تغطية أكبر عدد ممكن من مراكز الاقتراع ،ويجب على خطة الانتشار أن تضمن توازن البعثة بحيث تغطي كلا من الحضر و الريف ومناطق التجمعات المتنوعة ،كما تكون عملية توزيع الفرق بالاعتماد على الشروط الجغرافية وما يتم إيجاده من مراكز انتخابية وذلك لفعالية مهمة ودور المراقبين¹ ، ومن أهم الأدوار التي تقوم بها مراقبون البعثات الدولية ما يلي:

-التأكد من أن الأعمال الانتخابية تسير وفقا للقواعد المقبولة و المعترف بها دوليا والتأكد من أن الانتخابات تعقد في جو حر سليم من دون تدخل من أي جهة تعوق سلامتها² .

- التأكد من عدم التأثير المادي و المعنوي على إدارة الناخبين الأمر الذي يؤدي إلى إلقاء الناخب بصوته في ظل ظروف غير عادية تدفعه الى التصويت على نحو معين قد يتعارض مع إرادته الحرة و المختارة ،وتجدر الإشارة إلى أن هذا التأثير يأخذ صورا كثيرة منها ،تقديم عطايا ومزايا للناخبين قصد كسب تأييدهم ، أعمال الإيذاء أو العنف أو التهديدات ضد الناخب يفقد وظيفته أو بتعريض الشخص أو أسرته أو ثروته للضرر³ .

- عدم مخالفة المدة القانونية للاقتراع المحددة بيوم واحد مع إمكانية تمديدتها بترخيص من وزير الداخلية، وقد حدد المشرع توقيت الاقتراع من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة السابعة مساء و بالتالي فإن أي تجاوزات تع من قبيل المساس بنظام التصويت .

¹ ماجدة بوخرنة، المرجع السابق،ص71.

² خديجة عرفة محمد،الديمقراطية و الرقابة الدولية على الانتخابات في الدول العربية ،المجلة العربية للعلوم السياسية ،جامعة القاهرة ،ص14.

³ صليح ربيحة ،المرجع السابق،ص69.

- التأكد من الطابع السري و الشخصي للتصويت، فقد يتم الإخلال بالأحكام المتعلقة بالمعازل كعدم تضمنها لشروط السرية أو حفاظا لعملية الانتخاب عن الجمهور ،وقد يتم خرق الطابع السري عن طريق التصويت العلني للناخبين أو مرافقة المشرفين للناخبين داخل المعازل .

- ملاحظة التجاوزات فيما يتعلق بالتصويت بالوكالة، كالتصويت من طرف أشخاص دون استظهار الوكالات .

- ملاحظة مدى تطبيق رئيس مكتب التصويت لصلاحياته ،فيما يخص ضمان الأمن في المكتب والضواحي القريبة منه و الاستعانة بالقوة العمومية عند الحاجة .

- معاينة التجاوزات التي قد تصدر عن المؤطرين بغرض التأثير على الناخبين لاختيار قوائم معينة .

- التأكد من الصناديق قبل انطلاق الاقتراع و التأكد من عدم حشوها بأوراق بطريقة غير قانونية .

- التأكد من قائمة مكاتب التصويت وأن المسجلين فيها فقط هم من ينتخبون مع عدم أحقية غير المسجلين في هذه القوائم ولو كانوا يحملون بطاقات انتخاب .

- التأكد من حياد الإدارة

- ملاحظة التنظيم و التأطير الجيد من عدمه ، فمن بين الخرقات التي قد تقوم بها الإدارة الانتخابية ما يلي:

- عدم استكمال تشكيلة مكاتب التصويت .
- نقص أو انعدام أوراق التصويت أو سوء ترتيبها .
- مخالفة إجراءات إقفال الصناديق وتشميعها .

- التأكد من وجود ممثلين عن الأحزاب و المترشحين الأحرار لمراقبة عملية التصويت وملاحظة هل توضع لهم العراقيل أثناء أداء مهامهم، وهل هناك اعتراضات على عملية التصويت من قبلهم¹.

أما عن مهام المراقبين خلال فترة الفرز وعد الأصوات :

عند نهاية الاقتراع تنظم عملية العد التي تتم في مكتب الاقتراع، وينبغي أن يكون عد الأصوات مفتوحا وعلنيا، أمام مراقبة الجميع بما في ذلك المراقبين الوطنيين والدوليين وأمام الجمهور، ويجب في كل الحالات أن تؤخذ في الحساب جميع الاظرفة الانتخابية المقبولة و الملغاة و التالفة بطريقة منتظمة ويجب أن تكون عمليات عد الأصوات والتحقق منها وإبلاغ النتائج و الاحتفاظ بالوثائق الرسمية آمنة ونزيهة، وينبغي إتاحة إجراءات إعادة عد الأصوات في حالة النتائج المشكوك فيها .

عند نقل الصناديق إلى اللجان الانتخابية، السماح للمراقبين بمراقبة أعضاء مكتب التصويت لأجل محو أي شكوك أثناء عملية النقل، كما تقوم بعثة المراقبين بتعيين أحد أعضائها ليتولى مهمة المتابعة على مستوى اللجان الإقليمية، التي يتم على مستواها تجميع النتائج وإحصائها ومتابعة مدى الشفافية في هذه المرحلة بالسماح لممثلي الأحزاب السياسية الحضور واستلامهم نسخ من المحاضر التي تعدها هذه اللجنة² فمن الضروري مراقبة عملية الأصوات على كافة مستويات العملية الانتخابية، اللجان الانتخابية، إدارة الانتخابات الوطنية، وعلى المراقبين الدوليين أن يحددوا أحدهم للحضور في كل مستوى لفرز الأصوات، والعمل وفق البرنامج الموضوع حيث ربما تستعمل السلطات الانتخابية أجهزة الكمبيوتر لنقل النتائج حتى تضمن نقل نتائج الفرز و التصويت حيث يهيء النظام الإلكتروني آليات ممتازة للتدقيق البيانات و النتائج إضافة إلى أن للمراقبين الحق في

¹ احمد محروق، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمدخضير، بسكرة، 2014/2015، ص154.

² ماجدة بوخزنة، المرجع السابق، ص73، 74.

متابعة العملية الانتخابية و لاستلام نسخ موقعة ومختومة من قبل السلطة الحالية مع إرسال المعلومات¹

الفرع الثالث: الدور الرقابي للمراقبين الدوليين في الفترة اللاحقة على عملية التصويت

تقوم اللجان الدولية خلال هذه المرحلة بتقييم العملية الانتخابية برمتها، ومدى تعبيرها عن القواعد و المعايير الدولية للنزاهة و الشفافية في الانتخابات، وكذلك مدى تعبيرها عن إرادة الشعوب²

تقوم اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات عند انتهاء عملية رصد العملية الانتخابية وملاحظتها بإصدار تقرير أولي لوصف كيفية سير العملية الانتخابية، ومدى توافقها مع المعايير الدولية للانتخابات³، ذلك أن الصحافة تطلب من المراقبين الإعلان عما إذا كانت الانتخابات حرة ونزيهة حيث من المستحيل إصدار حكم نهائي سريع بخصوص عملية الاقتراع قبل تقديم الاعتراضات و الشكاوي، إلا أنه من الضروري لرئيس البعثة أو ممثلها القانوني تقديم بيان مؤقت بشروط بالمعلومات المتاحة⁴ وتنقسم هذه المرحلة الى: * متابعة إجراء الاعتراضات و الشكاوي المقدمة من طرف الناخبين أو ممثلي الأحزاب أو المترشحين الأحرار .

* إعداد التقرير، ويكون التقرير النهائي شاملا لكل مراحل المسار الانتخابي حيث يأتي بتوصيات يمكن من خلالها تطوير المسار الانتخابي⁵ وهذا التقرير غير ملزم دوليا إلا أنه يشكل نوعا من المكانة الدولية للدول موضع الرقابة الدولية على الانتخابات فيها⁶ وما يمكن قوله أن الرقابة الدولية على مختلف المحطات الانتخابية التي نادى بها البعض لانعدام الثقة بالرقابة الداخلية، سواء من طرف الإدارة أو اللجان السياسية تشويها العيوب

¹ ماجدة بوخزنة، المرجع نفسه، ص 74.

² خديجة عرفة محمد، المرجع السابق، ص 14.

³ صفاء عطية، المرجع السابق، ص 98.

⁴ ماجدة بوخزنة، المرجع السابق ص 74.

⁵ صفاء عطية، المرجع السابق، ص 89.

⁶ خديجة عرفة محمد، المرجع السابق، ص 14.

والنقائص، فهي رقابة سياسية تتجاذبها المصالح وتفقر لآليات الانتشار الفعلي و الحقيقي لمراقبة عملية بحجم الانتخابات الوطنية خاصة في دولة ذات رقعة جغرافية شاسعة وطابع ديمغرافي متنوع .

كما أن الواقع أثبت أن هذه الرقابة تتجه نحو ابتزاز ومساومة الأنظمة القائمة.¹

المبحث الثاني : الرقابة بعد انتهاء عملية التصويت :

بعد اختتام عمليات التصويت تبدأ عملية فرز الأصوات تمهيدا لإعداد نتائج الانتخاب وهي العملية التي لها تأثيرها المباشر على نزاهة العملية الانتخابية، لذلك تحرص التشريعات على إحاطة هذه العملية بسياج من الضمانات الرقابية² نبينها فيما يلي:

المطلب الأول: الرقابة الإدارية:

سنيين في هذا المطلب رقابة الإدارة على عملية الفرز " الفرع الأول" و إعلان النتائج "الفرع الثاني"

الفرع الأول: الرقابة أثناء عملية الفرز

تتضمن عملية الفرز التحقق من عدد الأوراق الموجودة بالصناديق ومطابقة عددها بعدد المقترعين المسجلين في القائمة، كما تتضمن استبعاد الأوراق الباطلة وإحصاء الأوراق التي تحصلت عليها كل قائمة، ومن ثم كان من الضروري الالتزام بجملة من المبادئ التي تضمن ثقة الناخبين في العملية الانتخابية كالعينية، عدم الانقطاع، أن تتم داخل مكتب التصويت إلا في حالة مكاتب التصويت المتنقلة، إذ يتم الفرز في مركز التصويت الملحق به³

¹ ماجدة بوخرزة، المرجع السابق، ص76

² أحمد محروق، المرجع السابق، ص156

³ انظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي 23/17 الذي يحدد قواعد تنظيم مراكز ومكاتب التصويت وسيرهما .

أولا : رقابة أعضاء مكتب التصويت على عملية الفرز :

أناط المشرع الجزائري مهمة رقابة عملية الفرز إلى أعضاء مكتب التصويت، وذلك بموجب القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، الذي جاء فيه، أن الفرز يقوم به فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت¹ وتشكل لجنة الفرز من ناخبين مسجلين في مكتب التصويت، الذي سريتم فيه عملية الفرز ويتم تعيينهم من قبل أعضاء مكتب التصويت، الذين يمكنهم المشاركة في عملية الفرز في حال عدم كفاية عدد الناخبين المعنيين لهذا الغرض وذلك حضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وأعضاء من الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و المراقبين الدوليين إن تم استدعائهم لتبدأ عملية تلاوة بطاقات الاقتراع وعد النقاط ثم تسليم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم وأوراق التصويت التي يشكون في صحتها ويتم بعدها الاحتفاظ بأوراق التصويت المعبر بها لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومغلقة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات².

أ- الآثار المترتبة على عملية الفرز :

يترتب على الفرز إعداد محضر يحزر في ثلاث (03) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، ويقوم رئيس المكتب بالتصريح العلني على النتيجة المسجلة فور تحرير محضر الفرز، ويقوم بتعليق محضر الفرز في قاعة التصويت³ ويتم توزيع النسخ الثلاثة (03) من محاضر الفرز المحررة على النحو الآتي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت .

- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب

الرئيس

¹ أحمد محروق، المرجع السابق، ص159-أنظر المادة 49 من القانون العضوي 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات .
² أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي 23/17، المحدد لقواعد تنظيم مراكز ومكاتب التصويت وسيرهما .
³ أنظر المادة 23 و 24 من المرسوم التنفيذي 23/17 المتعلق بقواعد تنظيم مراكز ومكاتب التصويت وسيرهما .

-نسخة إلى الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، يسلمها رئيس مركز التصويت .

كما تسلم وفورا داخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقته للأصل، من قبل رئيس مكتب التصويت إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام ، إضافة إلى تسليم نسخة مطابقة للأصل من محضر الفرز، من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مقابل وصل استلام .¹

ب- دور محضر الفرز في الإثبات:

إن بيانات المحضر ليست قرينة مطلقة في الإثبات، و إنما يعتد بها لإثبات ما يتعلق بنتائج الاقتراع من واقع وما جرى خلال مرحلة التصويت من أحداث، وبناءا على ذلك فإن المحضر بما يتضمنه من بيانات يتمتع بقرينة الصحة حتى يقوم الدليل العكسي على صحة البيانات الواردة فيه ،ففي مصر مثلا يمكن لعضو لجنة الانتخابات الذي وقع على المحضر أن يطعن في صحة عمليات الانتخابات حتى ولو لم يكن قد أبدى تحفظا على ذلك وقت التوقيع على المحضر²

ثانيا : رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات :

تتمتع الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات بدور رقابي بعد انتهاء عملية الاقتراع وتحديدًا في مرحلة الفرز، إذ نجد أن الهيئة العليا تقوم بمراقبة مدى احترام إجراءات الفرز³ كما يكمن الدور الرقابي أيضا من خلال قيام رئيس مكتب التصويت بتسليم نسخة من المحضر الخاص بالفرز إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ويمكن

¹ انظر المادة 51 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات -انظر بلقوت خالد ،المنازعات الانتخابية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر،بسكرة ،2011/2012، ص42.

² شوقي يعيش تمام ،آليات الرقابة على العملية الانتخابية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة، سنة 2008-2009 ص78.

³ انظر المادة 14 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

لممثل الهيئة العليا، الاطلاع على ملاحق محضر الفرز¹ كما تراقب الهيئة مدى احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز، وهذا في مختلف الانتخابات، سواء محلية أو تشريعية أو رئاسية، وحتى في حالة الاستفتاء كما أن الهيئة تتأكد من تسليم نسخ مصادق على مطابقته للأصل لمحضر الفرز للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المرشحين الأحرار ، وهذا الأمر يعتبر ضمانا ممنوحة للأحزاب السياسية و المرشحين لتمكينهم من فرض رقابتهم على العملية الانتخابية .

ومن خلال ما سبق نستنتج أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تمارس رقابتها على الأعمال والمهام التي قام بها أعضاء مكاتب التصويت أثناء مرحلة الفرز وهذا بداية من تعيين لجنة الفرز وفتح الصناديق وعد أوراق الاقتراع وصولا إلى تحرير محضر الفرز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها .

فالهيئة العليا تراقب مدى احترام وتطبيق أعضاء مكاتب التصويت لمختلف إجراءات عملية الفرز المنصوص عليها قانونا².

الفرع الثاني : الرقابة أثناء عملية إعلان النتائج :

بعد الانتهاء من عملية الفرز وتحرير المحاضر وحفظ أوراق التصويت، تبدأ عملية تحديد النتائج والإعلان عنها .

ومن هنا سنتطرق للرقابة المفروضة على مرحلة إحصاء الأصوات، إذ تكون عملية الإحصاء العام لأصوات الناخبين بعد إرسال محاضر الفرز من قبل رؤساء المكاتب إلى اللجان الانتخابية المختصة³

¹ انظر المادة 51 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

² انظر المادة 14 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

³ شوقي يعيش تمام ، المرجع السابق،ص80

أولا : اللجنة الانتخابية البلدية:

تشكل اللجنة الانتخابية البلدية من قاض، رئيسا ،يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليهما ونائب رئيس ومساعدين اثنين ،يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ،ويتم تعليق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فورا بمقر الولاية و البلديات المعنية¹ أما فيما يخص صلاحيات اللجنة الانتخابية البلدية ،يقصر على الإحصاء العام للأصوات،تجميع النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت، وكذا الاحتفاظ بأوراق التصويت إلى غاية انتهاء فترة الطعن ،وتسليم النتائج المتحصل عليها إلى اللجنة الانتخابية الولائية، كما تقوم بتوزيع المقاعد وهذا في حالة الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي البلدي ، كما تسلم نسخ من محاضرها لكل مترشح أو قائمة مترشحين ،وكذا اللجنة الانتخابية الولائية إضافة إلى الوالي، ومن هنا لا تلعب اللجنة الانتخابية البلدية دورا رقابيا في هذه المرحلة.²

ثانيا : اللجنة الانتخابية الولائية :

تشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث (03) قضاة ،من بينهم رئيس برتبة مستشار و أعضاء إضافيين يعينهم كلهم وزير العدل حافظ الأختام ،وتجتمع اللجنة بمقر المجلس القضائي³ أما عن الدور الرقابي الذي تلعبه اللجنة بعد انتهاء عملية التصويت فإننا نجد لها دورين ،دور رقابي على صحة عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات المحلية ،ودور رقابي أثناء مرحلة إحصاء الأصوات من خلال رقابتها على المحاضر المرسلة لها من طرف اللجنة الانتخابية البلدية⁴.

¹ انظر المادة 152 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

² ماجدة بوخزنة ،المرجع السابق ،ص36.

³ انظر المادة 154 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

⁴ يمكن الطعن في مقرر اللجنة الانتخابية الولائية الخاص بإثبات نتائج التصويت ،في حال الإدعاء بالتزوير، امام المحكمة الإدارية المختصة - أنظر القرار الصادر عن المحكمة الإدارية بتبسة ، في قضية رقم 12/00627 بتاريخ 12/12/16،(ملحق رقم 04).

1- دور اللجنة في منازعات صحة التصويت للانتخابات المحلية :

تبعاً للتشكيلة القضائية للجنة الانتخابية الولائية، أناط بها المشرع مهمة الفصل في مشروعية عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات أعضاء المجالس المحلية، وفي ظل القانون العضوي 10/16 المتضمن قانون الانتخابات، أسند الاختصاص لهذه اللجنة بموجب المادة (170) منه، للنظر في الاحتجاجات المقدمة من الناخبين بمناسبة المنازعة في صحة عمليات التصويت¹

أ/ إجراءات الاحتجاج أمام اللجنة :

يجب أن يكون الطعن مستوفياً للشروط الشكلية، وقد منح المشرع الجزائري الصفة لكل ناخب، إذ يمكنه الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع إحتجاج في المكتب الذي صوت فيه، ويدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته، ويرسل مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية، ولم يحدد المشرع ميعادا لإيداع الاحتجاج، وألزم الناخب بتسجيل احتجاجه بمحضر مكتب التصويت².

إن هذا الإجراء يترجم قصر مهلة الطعن التي تنتهي بانتهاء مكتب التصويت من المهام الموكلة إليه، وهو ما يشكل حرمانا للناخب من ممارسة حقه في الاعتراض، لأن الناخب ما إن يكشف عدم مشروعية الانتخابات ويجمع أدلته حتى تكون مهلة الطعن قد انتهت، ولذلك كان على المشرع تحديد أجال يترتب على انقضائها سقوط حق الطعن في تقديم الطعن، كتحديد أجل للاعتراض مماثل من حيث المدة للأجل الممنوح للمرشحين و الأحزاب في الانتخابات التشريعية، أي (48) ساعة، يبدأ حسابها انطلاقاً من ساعة اختتام عملية الاقتراع.

¹ أحمد محروق، المرجع السابق، ص174-175.

² أنظر المادة 170 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

كما يجب أن يكون هناك توافر مجموعة الشروط الموضوعية، إذ يجب أن يكون موضوع الاحتجاج يندرج ضمن الاختصاص المخول للجان الانتخابية الولائية، وكذا تقديم المعارض على صحة عمليات التصويت أدلة إثباتات مؤكدة لصحة المنازعة.¹

ب/ فصل اللجنة في المنازعات

تصدر اللجان الانتخابية الولائية قراراتها الفاصلة في الانتخابات بعد إجرائها التحقيقات اللازمة، وتبت في الاحتجاجات المقدمة لها، وتصدر قراراتها في أجل أقصاه خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج² وما يلاحظ أن المشرع قلصها في أجل فصل اللجنة في الاحتجاجات، حيث كانت تبت في الاحتجاجات المقدمة أمامها خلال عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها للاحتجاج³ في ظل القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات،

أما فيما يخص مضمون القرارات الصادرة عن اللجنة لم يوضح المشرع سلطات اللجان الولائية في نظرها للاحتجاجات المقدمة أمامها، إلا أنها لا تخرج عن رفض الاحتجاج أو تعديل النتائج وقد تصل إلى إلغاء الانتخابات.

وبخصوص رفض الاحتجاج، يكون في حالة ما إذا شاب الاحتجاج أحد العيوب الشكلية، أو عدم تدوينه بمكتب التصويت الذي صوت به، كما يمكن رفضه موضوعا لعدم التأسيس.

أما تعديل النتائج، فيكون في حالة اكتشاف اللجنة لأخطاء في فرز الأصوات أو ثبوت حالة غش من شأنها التأثير نتيجة الانتخابات⁴ وبعد صدور قرار اللجنة وباعتبار

¹ أحمد محروق المرجع السابق، ص 176 - أنظر، مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات و

الإجراءات أمامها) الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة (3)، الجزائر 2005، ص 219.

² انظر المادة 170 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ انظر المادة 165 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات

⁴ أحمد محروق المرجع السابق ص 178-179

أن قراراتها هي أعمال إدارية يمكن الطعن قضائياً في القرارات المصادرة عنها¹ وهذا ما سنتطرق إليه في (المطلب الثاني) الخاص بالرقابة القضائية

أما فيما يخص إلغاء أو إعادة الانتخابات، وهو لا يكون إلا بعد صدور قرار من المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً²

2/ دور اللجنة في إحصاء الأصوات :

يكن الدور الرقابي للجنة الانتخابية الولائية بعد انتهاء عملية التصويت و خصيصاً في مرحلة إحصاء الأصوات ، من خلال فرضها لرقابة على سجلات اللجان الانتخابية البلدية، إضافة لتجميع اللجنة الولائية للنتائج النهائية التي سجلتها اللجان الانتخابية فإنها تقوم بمراجعتها، ومنه فإن اللجنة الانتخابية الولائية تشكل درجة أعلى من اللجنة الانتخابية البلدية، ومنه رقابة بعدية لعمل اللجان الانتخابية البلدية وبالتالي زيادة للمصداقية.³

مايمكن ملاحظته عن الدور الرقابي للجنة الانتخابية الولائية ،نجدها تتمتع بصلاحيات أكبر من باقي اللجان الانتخابية، وهذا بلا شك يعود لتشكيلة اللجنة القضائية إذ أنها تساهم في مزيد من النزاهة و الحياد و الاستقلالية .

ثالثاً : اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج :

تشكل اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج وفقاً لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة (154) من القانون العضوي 10/16، ومنه فإنها تشكل من ثلاث (03) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، وأعضاء إضافية يعينهم كلهم وزير العدل حافظ الأختام وما يلاحظ عن تشكيلة اللجنة تشكيلة قضائية مماثلة لتشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية . كما يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظفين اثنين (02) يتم تعيينهما بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية ، ويكون اجتماع اللجنة بمقر

¹ انظر المادة 157 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

² انظر المادة 104 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

³ ماجدة بوخزنة ،المرجع السابق ،ص37.

مجلس قضاء الجزائر¹، أما فيما يخص الدور الرقابي للجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج يكمن في بسط رقابتها على محاضر النتائج المرسلة إليها من قبل اللجان الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية، ومنه فإن اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج تعتبر جهة رقابية أعلى من اللجان الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية من خلال جمعها للنتائج ومراجعتها.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية:

يتجسد الدور الرقابي للقضاء بعد انتهاء عملية التصويت من خلال الطعن في نتائج الانتخابات المحلية، أي على عمليات التصويت المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، ويكون الطعن بعد إيداع احتجاج على مستوى مكاتب التصويت وفصل اللجان الانتخابية الولائية بموجب قرار، و اعتبرت المادة (157) من القانون العضوي 10/16، أن أعمال اللجنة الانتخابية الولائية وقراراتها إدارية، وأنها قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، وبذلك فتح المشرع سبيل التقاضي أمام كل ناخب إلا أن المحكمة الإدارية لا تختص إلا بالفصل في الطعون التي ترفع ضد قرارات اللجنة الانتخابية الولائية، وإذا رفع إليها طعن مباشرة في مدى مشروعية التصويت فإنها ترفضه بسبب عدم احترام الإجراءات القانونية اللازمة، والمتمثلة في تسجيل الاحتجاج في مكتب التصويت، والنظر فيه من قبل اللجنة الانتخابية الولائية، وبعدها يمكن الطعن في قرارات هذه اللجنة أمام المحكمة الإدارية، وهو ما يعني أن المشرع قيد من الحق في اللجوء للقضاء في هذه المسألة²

الفرع الأول: شروط قبول الطعن :

على غرار جميع الطعون القضائية، يجب أن تستوفي الطعن في صحة مشروعية عمليات التصويت، من جهة شروط شكلية كالصفة والمصلحة، الواجب توافرها في

¹ انظر المادة 154-163 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات

² حملة عبد الرحمان، المرجع السابق ص144، انظر عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني (الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية) مرجع سابق، ص268، - المادة 170 فقرة (04) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

الطاعن ،تحت طائلة رفضه شكلا أو عدم قبوله، ومن جهة أخرى شروط موضوعية بمعنى تتناسب و موضوع الطعن و الطلبات التي يتضمنها مع اختصاص الجهة القضائية المطعون أمامها ومدى تأسيس أسباب الطعن المساندة لهذه الطلبات ، تحت طائلة تصريح الجهة القضائية المعنية بعدم إختصاصها أو رفضها للطلبات لعدم التأسيس
أولا : الشروط الشكلية للطعن :

يحكم الطعون أمام المحكمة الإدارية شروط قانونية شكلية وهي نوعين : شروط متعلقة بحق الطعن ،بمعنى الصفة و المصلحة يؤدي عدم مراعاتها إلى عدم قبول الطعن وشروط متعلقة بكيفية تقديم الطعن¹

1/ الشروط المتعلقة بحق الطعن:

منح المشرع الجزائري حق منازعة صحة عمليات التصويت المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية لكل ناخب² وبالتالي يفترض أن إثبات صحة الناخب يغني عن إثبات المصلحة ،مادام أنها مفترضة قانونا .³

2/ الشروط المتعلقة بكيفية تقديم الطعن :

أ/ شكل الطعن : لم يتضمن القانون العضوي 10/16 أية معلومة حول كيفية تقديم الطعن في صحة عمليات التصويت أمام المحكمة الإدارية وشكله والبيانات التي يجب أن يتضمنها، ولا حتى إعفاء من مراعاة قواعد شكلية معينة ،لكن بما أن الطعن يكون أمام المحكمة الإدارية ، وبالتالي يتعين الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاستنتاج كيفية تقديم الطعن وشكله و البيانات التي يجب أن يتضمنها ،يستنتج إذن من خلال المواد (215) و(816) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن الطعن في صحة

¹ اسلال محند ،المرجع السابق،ص246.

² انظر المادة 170 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ اسلاسل محند ،المرجع السابق ،ص247.

عمليات التصويت ،يجب أن يكون في شكل عريضة موقعة من محام ،تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة (15) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹

ب/ ميعاد تقديم الطعن :

نص القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، على أن قرارات اللجنة الانتخابية الولائية قابلة للطعن في أجل ثلاثة (03) أيام وهذا من تاريخ تبليغها وذلك أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا² وما يلاحظ هنا ومقارنة بالقانون العضوي 01/12 تحديد المشرع لأجل الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية ،وهذا ما غاب ولم يرد القانون العضوي 01/12³

ثانيا : الشروط الموضوعية للطعن :

1 أسباب الطعن :

إن الطعن يشكل موضوعا يتعلق بمشروعية أو صحة عمليات التصويت المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية بمعنى أن الطعن يرفع ضد عمليات التصويت، وبالتالي بنتائجها فقط .
وتقديم طلبات ترمي إلى إبطال عمليات التصويت على مستوى مكتب تصويت محدد وإلى تصحيح نتائجها على الأقل، ومن هنا نجد أن هذه الطلبات يجب أن يكون لها أسباب للطعن .

أ/ الأسباب المتعلقة بطلب تصحيح نتائج مكتب التصويت

لا يمكن تصور تأسيس تصحيح نتائج مكتب التصويت معين إلا على أسباب متعلقة بعملية الفرز ، كإحتساب أوراق باطلة كأنها صحيحة.

¹ اسلاسل محدد ،المرجع نفسه،ص248.

² انظر المادة 170 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

³ انظر المادة 165 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى.

ب/ الأسباب المتعلقة بطلب إلغاء نتائج مكتب التصويت

أما فيما يخص طلب إلغاء نتائج مكتب تصويت معين، فلا شك أنه يمكن تأسيسه على أسباب متعلقة بعمليات التصويت نفسها، فهناك مخالفات لقواعد شكلية جوهرية كاستعمال أوراق تصويت لا تتوفر فيها الميزات التقنية القانونية، وعدم استعمال المعازل أثناء التصويت، وهناك مخالفات لقواعد نزاهة نتيجة الاقتراع على مستوى مكتب التصويت كواقعة تبين وجود فارق بين عدد أوراق التصويت التي تحتوي عليها صناديق الاقتراع بعد اختتام عمليات التصويت وعدد الناخبين المصوتين¹، ولتقادي رفض أسباب الطعن من قبل المحكمة الإدارية، يجب الحرص على الإشارة للوقائع التي يفترض أنها تشكل مخالفات لقواعد قانونية انتخابية، وأن تكون هذه الوقائع واضحة ودقيقة .

2- الإثبات في الموضوع:

تجدر الإشارة إلى أسباب الطعن لا تستند إلى أدلة أو على الأقل بداية إثبات، لا تمثل إلا مجرد ادعاءات، وبالتالي لا يمكن أن تشكل أساسا لطلبات إلغاء أو تصحيح نتائج عمليات التصويت المطعون في صحتها، لذا يتعين على الناخبين الطاعنين، الذين يفترض أن عبئ الإثبات يقع على عاتقهم، تدعيم أسباب الطعن بأدلة، ويتعين أيضا أن تكون هذه الأدلة كافية ومرتجة ومقبولة من طرف المحكمة الإدارية .

الفرع الثاني : التحقيق والفصل في الطعن :

تأتي مرحلة التحقيق والفصل في الطعن بموجب قرار من المحكمة الإدارية، وهذا بعد تقديم الطعن في الآجال المحددة قانونا .

أولا : التحقيق : لم يذهب المشرع في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على إجراءات خاصة تتعلق بالتحقيق والفصل في المنازعات المتعلقة بمشروعية التصويت مكتفيا بتحديد الآجال التي يتعين على المحكمة الإدارية الفصل فيها، وبالتالي يفترض أن المحكمة الإدارية التي تتولى الفصل في المنازعة المتعلقة بمشروعية التصويت يتعين

¹ اسلاسل محند، المرجع السابق، ص254.

عليها احترام الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ وفقا للمادة (3/844) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،يمكن لرئيس تشكيلة الحكم المكلفة بالفصل في الطعن في مشروعية عمليات التصويت ،تحديد فور تسجيل على عريضة الطعن ،التاريخ الذي يختم فيه التحقيق، مع مراعاة أجال الفصل في الطعون المرفوعة أمام المحكمة الإدارية .

يقوم القاضي المقرر على مستوى المحكمة الإدارية أولا بفحص استقاء الشروط للطعن ،ثم يتطرق للموضوع ومن خلال فحص الطلبات وأسباب الطعن والأدلة المدعمة لها ،وفي الأخير يقوم بإعداد تقرير مكتوب يقترح فيه كيفية الفصل في الطعن²

ثانيا: الفصل في الطعن

1/ **أجال الفصل في الطعن** : تبت المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل أقصاه خمسة (5) أيام وهذا في الطعن المقدم لها حول صحة عمليات التصويت بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ،ويكون الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن،³

2/ **القرارات التي يمكن اتخاذها بشأن الطعن** :

تصدر المحكمة الإدارية المختصة قرارات تفصل من خلالها في مشروعية عمليات التصويت بناء على ما يرفع أمامها من طعون في قرارات و أعمال اللجنة الانتخابية الولائية ،ولم يبين المشرع ما هي القرارات التي تصدرها المحكمة الإدارية، ولكن بالرجوع لنص المادة (104) من القانون العضوي 10/16 نستنتج أنه بعد وصول الطعن وفقا للإجراءات القانونية وفي المواعيد يمكن للجنة الانتخابية الولائية ومن بعدها المحكمة الإدارية في إطار المادتين (157) و (170) من القانون العضوي 10/16 إصدار

¹ أسلاسل محند ،المرجع السابق، ص256،255 -انظر بن سنوسي فاطمة ،المنازعات الانتخابية ،أطروحة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر (01) 2012 ص204.

² أسلاسل محند ،المرجع نفسه ،ص257.

³ انظر المادة 170 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

قرارات تتضمن ،إما إلغاء نتائج عمليات التصويت لمكاتب اقتراع محددة ،وإما تعديلا لنتائج من خلال تصحيح بعض الأخطاء أو تصدر قرارات تتضمن رفض الطعن شكلا أو في الموضوع لعدم إستفاء الشروط الشكلية المحددة قانونا أو لكون الطلبات غير مؤسسة .¹

أ/ إلغاء الانتخابات و إجراؤه من جديد :

في حالة الفصل بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت،تعاد الانتخابات موضوع الطعن ويكون هذا في ظرف (45) يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة إقليميا .²

وقد يشمل القرار الفصل بعدم صحة عمليات التصويت دائرة إنتخابية بكاملها كما قد يقتصر على مركز أو أكثر من مراكز التصويت ضمن الدائرة الانتخابية .³ كما قد يقتصر على مكتب أو أكثر من مكاتب التصويت في مركز تصويت معين .

ب/ تعديل نتائج الانتخابات :

لم ينص المشرع على هذه الحالة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات غير أن قضاء اللجان الانتخابية الولائية، إستقر من قبل على أن يتدخل بالتعديل في توزيع عدد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة ،إذا لاحظ أن هناك ما يدعو إلى إجراء مثل هذا التعديل، وسارت على نفس الدرب المحاكم الإدارية من بعدها ،لأن القاضي الإداري يتمتع بسلطات كاملة عند البت في المنازعات الانتخابية لاعتبارها تنتمي للقضاء الكامل،فبعد قيام القاضي الإداري بتصحيح الأخطاء الواقعة في عملية إحصاء الأوراق الملغاة ، حينئذ يمكنه أن يعلن عن القائمة الفائزة .

¹ حملة عبد الرحمان،المرجع السابق ،ص135.

² انظر المادة 104 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ حملة عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص137.

ج/ رفض الطعن :

وهي الحالة الأخيرة التي من خلالها يواجه القاضي الإداري موضوع الطعن، ورفض الطعن قد يؤسس على أحد السببين، الأول ناتج عن عدم احترام الشكليات المتطلبية في الطعن، كصدوره من شخص لا يملك هذه الصفة، أو عدم تسجيله لدى مكتب التصويت وقد يرفض الطعن لعدم تأسيسه على حجج كافية لإبطال نتائج الانتخابات، وهذا هو السبب الثاني.¹

المطلب الثالث : رقابة المجلس الدستوري:

إلى جانب اختصاصات المجلس الدستوري المتمثلة في فحص مدى دستورية القوانين و مدى دستورية المعاهدات و اللوائح، أضاف دستور 1989، اختصاصا جديدا يتعلق بالمنازعات الانتخابية، فإبتداءا من صدوره أصبحت المنازعات المتعلقة بصحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية، وإعلان نتائجها من اختصاص المجلس الدستوري .

وقد كانت في السنوات الأولى للإستقلال من اختصاص لجنة وطنية، تتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا وقاضيين اثنين من قضاة المحكمة العليا، يتم تعيينهما بواسطة أمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا .

وتجدر الإشارة إلى أن اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخابات محدودة بالمنازعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية والرئاسية و الاستفتاء دون بقية المنازعات الانتخابية، وبالتالي إستثنى المؤسس الدستوري المنازعات حول صحة نتائج الانتخابات التشريعية و الرئاسية و الاستفتاء من اختصاص القضاء الإداري وجعلها من اختصاص المجلس الدستوري، ومن هنا سنبرز الدور الرقابي الذي يمارسه المجلس الدستوري من خلال مايلي:

¹ حملة عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص139، 138، انظر بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص219، -شوقي يعيش تمام، ضوابط منازعات الانتخابات المحلية في الجزائر، مجلة الذكر البرلماني، العدد السادس، لسنة 2010 ص135.

الفرع الأول: الرقابة على نتائج الانتخابات التشريعية :

يظهر اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخابات محدودا بالنسبة للانتخابات التشريعية، إذ ينحصر اختصاصه في منازعات صحة النتائج.¹

أولا الرقابة على صحة عمليات التصويت :

لا يحق للناخب أن يراقب ويعترض على صحة عمليات التصويت أو يعترض على صحة عمليات الفرز أو نتائج الاقتراع، فيقتصر هذا الحق على فئات محددة
1/ الفئات المحدودة المخولة حق المنازعة في الانتخابات التشريعية :

يتمتع المترشحون أو من يمثلهم قانونا بحق رقابة عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات.²

بالنسبة للانتخابات مجلس الأمة، فإن حق المنازعة في عمليات التصويت يقتصر على المترشح، أما فيما يتعلق بالانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الشعبي الوطني حدد القانون العضوي 10/16 الأطراف التي يمكن لها الاعتراض على صحة عمليات التصويت، إذ ذكر كل مترشح للانتخابات التشريعية أو الحزب السياسي المشارك في هذه الانتخابات.³ كما ذكر النظام الداخلي للمجلس الدستوري لسنة 2016 نفس الأطراف المذكورين في نص المادة (130) وكذا في نص المادة (171) المذكورين أعلاه⁴

2/ الإجراءات الخاصة بالمنازعة :

أ/ الإجراءات الخاصة بالطعن : بالنسبة للانتخابات الخاصة بمجلس الأمة، يقوم المترشح بالاحتجاج على نتائج الاقتراع من خلال تقديمه طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج .

¹ أ.د. مسعود شيهوب، المجلس الدستوري : قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01 سنة 2013 ص93-98

² نبالي فطمة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولد معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو سنة 2010، ص427.

³ انظر المادة 130 و 171 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

⁴ انظر المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

أما الانتخابات المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فقد حدد المشرع الإجراءات الواجب إتباعها من طرف المعارض الذي يجب عليه تقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج، وقد نصت المادة (50) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على مجموعة البيانات التي يجب أن تتضمنها عريضة الطعن كالأتي:

- الاسم واللقب و المهنة ،والعنوان و التوقيع ،وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة .

- إذا تعلق الأمر بحزب سياسي ،تسمية الحزب ،وعنوان مقره وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه .

- عرض الموضوع و الوسائل المدعمة للطعن و الوثائق المرفقة و المؤيدة له ،ويجب تقديم عريضة الطعن حسب عدد الأطراف المطعون ضدهم .

ب/ الإجراءات الخاصة بالمجلس الدستوري : يوزع رئيس المجلس الدستوري الطعون على الأعضاء الذين عندهم كمقررين ويشعر المجلس النائب الذي أعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات لكتابية خلال أجل أربعة أيام من تاريخ التبليغ¹ .

يبت المجلس الدستوري في مدى قبول الطعون خلال جلسة مغلقة ،وإذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه أن يعلن بموجب قرار مغلل إما إلغاء الانتخابات المتنازع فيه، أو إعادة صياغة محضر النتائج ويعلن فوز المترشح المنتخب قانونا ،ويبلغ المجلس قراره إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بحسب الحالة ، وإلى الوزير المكلف بالداخلية والأطراف المعنية² ويكون فصل المجلس الدستوري بعد انقضاء الأجل في الطعن خلال ثلاثة (03) أيام .

¹ نبالي فطة ،المرجع السابق ص431- انظر المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لسنة 2016.

² انظر المادة 52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ،لسنة 2016.

وفي حالة إلغاء الانتخابات الخاصة بمجلس الأمة من طرف المجلس الدستوري ينظم اقتراع من جديد في اجل (08) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية¹

ثانيا : الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية :

ألزمت المادة 196 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية بإعداد حساب الحملة، يتضمن مجموعة الإيرادات المتحصل عليها و النفقات الحقيقية وذلك حسب مصدرها وطبيعتها ويسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبيرا أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري، وتودع حسابات المترشحين إلى المجلس الدستوري،

وبالرجوع للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، نجد أنه قد حدد أجال تقديم حساب الحملة ،وذلك خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج النهائية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ،ويجب أن يتضمن حساب الحملة الانتخابية على الخصوص:

- طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا .
- النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية .

أما عن الإجراءات و الشروط الخاصة بإيداع حساب الحملة فإن على المترشح تقديم تقرير عن حساب الحملة معدا ومختوما وموقعا من المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد إلى المجلس الدستوري ،ويمكن إيداع هذا الحساب من طرف أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من الحزب أو المترشح المعني وترسل حسابات الحملة للمترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس.²

¹ انظر المادة 131 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

² انظر المادة 58-59-60-61 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لسنة 2016 ،انظر محمد بوطرفاس، المرجع السابق ،ص159.

بيت المجلس في حسابات الحملة، و في حالة رفض الحسابات من طرف المجلس الدستوري ،لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادتين 193 و 195 من القانون العضوي 10/16¹

الفرع الثاني : الرقابة على نتائج الانتخابات الرئاسية :

يظهر إختصاص المجلس الدستوري كقاض انتخابات بالنسبة للانتخابات الرئاسية اختصاصا غير محدود .

أولا : الرقابة على عمليات التصويت : لا يحق للناخب أيضا في الانتخابات الرئاسية ،أن يراقب و يعترض على صحة عمليات التصويت أو أن يعترض على عمليات الفرز أو إعلان النتائج فيقتصر هذا الحق على فئات محددة .

1/ الفئات المحدودة المخولة حق المنازعات في الانتخابات الرئاسية:

إتبع المشرع الجزائري نمط حق الطعن لمن لديه المصلحة المباشرة² وقد خول للمترشح أو ممثله المؤهل قانونا فقط حق الطعن في صحة عمليات التصويت للانتخابات الرئاسية³ ومنه يحق فقط للمترشح أو ممثله القانوني أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات.⁴

2/ الإجراءات و الشروط الخاصة بالمنازعة :

أ/ الإجراءات و الشروط الخاصة بالطاعن :

إن عملية الطعن في صحة عمليات التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية تكون بإدراج احتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، ويخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج للنظر فيه⁵ ويجب أن تحتوي الطعون التي يوقعها أصحابها قانونا على اللقب و الاسم والعنوان و الصفة و على عرض الوقائع و الوسائل

¹ انظر المادة 196 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

² سماعيل لعبادي ،المرجع السابق ،ص363 - بن مالك بشير المرجع السابق ،ص623.

³ انظر المادة 172 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

⁴ سما عين لعبادي ،المرجع السابق،ص364.

⁵ انظر المادة 172 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

التي تبرز الطعن ، ويسجل كل طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الآجال القانونية .

ب/ الإجراءات الخاصة بالمجلس الدستوري

بعد تسجيل الطعن يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقرا أو أكثر لدراسة كل طعن وتقديم تقرير و مشروع قرار عنه إلى المجلس الدستوري ،ويمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص وأن يطلب إحضار أي وثيقة مرتبطة بعمليات الانتخاب إلى المجلس الدستوري ،وبعد انتهاء التحقيق في الطعون يستدعي رئيس المجلس الدستوري المجلس للفصل في مدى قبول هذه الطعون وتأسيسها أثناء جلسة مغلقة وبعدها يبلغ قرار المجلس إلى الأطراف المعنيين ¹.

يلاحظ عدم ضبط المشرع لأجل محدد خاص بالفصل في الإحتجاجات التي ينظر فيها المجلس فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية ،إذ أنه أشار فقط إلى أن المجلس الدستوري يعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها 10 أيام إعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية .

وهذا ما يفهم منه، أن المجلس الدستوري يدرس الاحتجاجات خلال 10 أيام تلك المهلة الممنوحة له لإعلان النتائج ² .

ثانيا: الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية: في حالة الانتخابات الرئاسية، يجب على كل مترشح أن يقوم بإعداد حساب الحملة الذي يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها و النفقات الحقيقية ،وذلك حسب صورتها وطبيعتها، ويسلم هذا الحساب من قبل محاسب خبيرا ومحافظ حسابات إلى المجلس الدستوري ³ وقد حدد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أجالا لتقديم حسابات الحملة ،وهذا في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية ،ويجب أن يتضمن حساب الحملة :

¹ انظر المادة 35-36-37-38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لسنة 2016.

² سماعيل لعبادي ،المرجع السابق ،ص385.

³ انظر المادة 196 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات.

- طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا .

- النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية .

ويقدم المترشح تقريره الخاص بحساب الحملة الانتخابية معدا ومختوما وموقعا من المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد، ويكون إيداع الحساب من طرف أي شخص يحمل تفويضا قانونا من المترشح المعني ،ويمكن للمجلس الدستوري أن يستعين بأي خبير دراسة حسابات الحملة الانتخابية ¹

يقوم المجلس الدستوري بللت في حساب الحملة الانتخابية ويبلغ قراره إلى المترشح و السلطات المعنية ،كما يرسل القرار المتضمن حساب الحملة الانتخابية الخاص برئيس الجمهورية إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية ² .

الفرع الثالث: الرقابة على نتائج الاستفتاء

يعرف الاستفتاء الشعبي على انه طلب الفتوى من الشعب في مسألة ذات أهمية وهو مظهر من مظاهر مباشرة السيادة الشعبية ،ويعرف الاستفتاء أيضا بأنه عرض موضوع معين على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض ³ ويعتبر دور المجلس الدستوري قبل إجراء عملية الاستفتاء محدودا بينما يظهر دوره بعد هذه العملية للفصل في المنازعات المثارة حول صحة عمليات الاستفتاء ⁴

أولا : الشروط الشكلية و الموضوعية للمنازعة:

أ/ الشروط الشكلية :

1-الصفة للطاعن : يحق لكل ناخب أن يطعن في صحة عمليات التصويت ،وذلك عكس الانتخابات التشريعية و الرئاسية أين يحرم من هذا الحق ، وبالرجوع للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أعطت صفة الطاعن لأي ناخب في حالة الاستفتاء .

¹ انظر المواد 42-43-44-45 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لسنة 2016- انظر محمد بوطرفاس ،المرجع السابق ص160.

² انظر المادة 46من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لسنة 2016.

³ عبد الحميد متولي ،القانون الدستوري والأنظمة السياسية، طبعة 1974 ،ص163.

⁴ نبالي فطة ،المرجع السابق ،ص475.

2- شكل الطعن و إجراءات ممارسته: جاء في القانون العضوي 10/16 أن الطعن في صحة عمليات التصويت في حالة الاستفتاء يكون من خلال إدراج احتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت¹

إن الطعن الذي يوقعه صاحبه يجب أن يحتوي على اللقب والاسم و العنوان و الصفة وعلى عرض الوقائع و الوسائل التي تبرر الطعن²

ب/ الشروط الموضوعية :

1/ موضوع الطعن :

يمكن أن يكون موضوع الطعن في حالة الاستفتاء ،إما الطعن في صحة عمليات التصويت ،ويمكن من جهة أخرى الطعن في صحة عمليات الفرز .
وتجدر الإشارة إلى اقتصار الاحتجاج على صحة عمليات التصويت على منازعة صحة هذه الأخيرة، لمكتب اقتراح واحد لا أكثر بحيث أنه لا يمكن مثلا تصور منازعة جميع عمليات التصويت الخاصة بالاستفتاء من خلال طعن شامل يرفعه شخص واحد ،إضافة إلى عدم إمكانية الطعن في إعلان النتيجة العامة للاستفتاء سوءا بالإلغاء أو المراجعة ،وهذا لسبب عدم النص على هذه الإمكانية في قانون الانتخابات أو في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ،ولسبب أن المجلس الدستوري يفصل في منازعة صحة عمليات التصويت قبل إعلان نتائجها العامة والنهائية .

2/الطلبات المتعلقة بالطعن :

يجب أن يتضمن الاحتجاج على صحة عمليات التصويت طلبات تحت طائلة التصريح بعدم تلقي أي طعن، ويجب أن تكون هذه الطلبات ملائمة وواضحة ترمي حصريا إلى ترتيب جزاء معين نتيجة وقوع مخالفات مزعومة³ ولم يتم النص قانون الانتخابات ولا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على الطلبات المتعلقة

¹ انظر المادة 172 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

² انظر المادة 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ،لسنة 2016.

³ أسلاسل محند، المرجع السابق ،ص170-171 انظر نبالي فطة ،المرجع السابق،ص481-482.

بالطعن في صحة عمليات التصويت ،ولكن ما يمكن استنتاجه أنه يمكن للطاعن طلب إلغاء نتائج مكتب اقتراع معين أو طلب تصحيح هذه النتائج.¹

ثانيا : الإجراءات الخاصة بالمجلس الدستوري وفصله في المنازعة :

بمجرد استلام المحاضر يعين رئيس المجلس الدستوري مقررًا أو أكثر وهذا قصد التحقيق في الطعن وإعداد تقرير حول ذلك ، ويفصل المجلس الدستوري في صحة عمليات التصويت ويعلن بعدها النتائج النهائية للاستفتاء، وهذا في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ إستلام محاضر اللجان الانتخابية² ويمكن للمجلس الدستوري قبل إعلانه للنتائج تصحيح الأخطاء المادية وإدخال التعديلات الضرورية وضبطها وإذا اقتضى الأمر إلغاء نتائج اقتراعات معينة³

¹ اسلاسل محند ،المرجع نفسه ،ص173.

² انظر المواد 64-65-66 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 وايضا المادة 151 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

³ نبالي فطة ،المرجع السابق ، ص484-485.

خلاصة الفصل الثاني

- من خلال ما تقدم في هذا الفصل يتبين لنا بوضوح إدراك المشرع لأهمية وخطورة مرحلة التصويت وإعلان النتائج، مما دفعه لإخضاعها لنظام رقابي هدفه الوقاية من الغش الانتخابي وضمان نزاهة نتائج الاقتراع وفي مايلي أهم النتائج المتوصل إليها :
- تنطلق عملية الاقتراع تحت إشراف أعضاء مكاتب التصويت ورقابتهم .
 - تراقب الأحزاب السياسية عملية الاقتراع والفرز وإعلان النتائج عن طريق تعيين ممثلين لها في مكاتب التصويت .
 - تتأكد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من تطبيق القانون الانتخابي .
 - عند ملاحظة المراقبين الدوليين لمخالفات أو تزوير لا يحق لهم التدخل لإصلاح الوضع، وإنما يقتصر دورهم على إعداد التقارير .
 - يتم تجميع محاضر الفرز على مستوى اللجان الانتخابية .
 - يمكن الطعن في نتائج الانتخابات المحلية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً ،بعد التظلم أمام اللجنة الانتخابية الولائية .
 - المجلس الدستوري هو الجهة المختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت للانتخابات التشريعية والرئاسية ،كما انه من يعلن نتائجها النهائية ،وتكون قراراته غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن .

الخاتمة:

نظم المشرع الجزائري العملية الانتخابية في جميع مراحلها وأحاطها بمجموعة من الضمانات، بداية بوضع قواعد وإجراءات ينبغي على الإدارة الانتخابية مراعاتها، وهي بصدد تنظيم العملية الانتخابية، ثم منح لجهات مختلفة صلاحية وحق مراقبة العملية الانتخابية في مختلف أطوارها، إنطلاقا من الإدارة الانتخابية التي تقوم برقابة ذاتية على نفسها لتدارك ما وقعت فيه أخطاء، إما بصفة تلقائية أو بناء على تظلم، هذا الأخير تقوم به جهة رقابية أخرى هي الأحزاب السياسية التي تعتبر من أكثر الجهات حرصا على نزاهة العملية الانتخابية، لأن أي تلاعب أو تزوير من شأنه الإضرار بمصالحها، وتقوم بعملها الرقابي إما عن طريق التظلم الإداري أو الطعن، الذي يكون أمام أحد جهات القضاء الانتخابي سواء كان قضاء عادي أو قضاء إداري أو المجلس الدستوري، الممنوح لهم صلاحية مراقبة العملية الانتخابية من قبل المشرع، كما تقوم الأحزاب السياسية بممارسة عملها الرقابي عن طريق الإخطارات التي تكون أمام جهة رقابية وقائية جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016، وهي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بالإضافة إلى أن الجزائر قد صادقت على الميثاق الإفريقي حول الديمقراطية و الانتخابات والحكم، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى الرقابة الدولية التي تعتبر عين العالم الخارجي على العملية الانتخابية.

ومن خلال ما سبق ذكره نخلص إلى أن المشرع الجزائري وفق إلى حد ما في وضع آليات رقابية من شأنها تحقيق صحة وشرعية هذه الانتخابات، إضافة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نبينها كما يلي:

النتائج

- *تتويج المشرع الجزائري لآليات الرقابة على العملية الانتخابية.
- *عهد المشرع للإدارة بالإشراف على مختلف مراحل العملية الانتخابية .
- *تمكين الأحزاب السياسية من المساهمة في الرقابة على العملية الانتخابية .
- *تعزيز مختلف الآليات الرقابية بإستحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات .
- *إستئثار المجلس الدستوري بمراقبة صحة الترشح للانتخابات الرئاسية وكذا صحة عمليات التصويت فيما يخص الانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاء.
- *بقاء إختصاص القضاء العادي في ظل القانون العضوي 10/16 للفصل في منازعات إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، رغم تبني المشرع للمعيار العضوي في تحديد الاختصاص القضائي بموجب المادة 800 من ق.إ.م.إ.
- *رقابة القضاء على القرارات الصادرة عن الإدارة من شأنه ضمان عدم تعسف الإدارة في إستعمال صلاحياتها .

التوصيات:

من خلال النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم بعض التوصيات التي من شأنها إعطاء ضمان أكبر لنزاهة وشفافية ومصداقية العملية الانتخابية كما يلي:

- وجوب توسيع صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المحلية و التشريعية وهذا عن طريق المداومات المنصبة عبر كل ولاية مع ضرورة جعل قرارات الهيئة قابلة للطعن قضائيا.

- نقل إختصاص الوالي في تعيين أعضاء مكاتب التصويت إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وذلك بهدف تحييد الإدارة.

- فيما يخص بت المجلس الدستوري في الترشح للانتخابات الرئاسية ،يجب تحديد إجراءات وكيفية الفصل في صحة الترشيحات ،وهذا ما غاب عن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ،والهدف من هذا إبعاد المجلس عن كل الشكوك القائمة حول إستقلاليتة وحياده.

قائمة المراجع:

*النصوص الرسمية

1. الدساتير

- دستور الجزائر المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08 المعدل والمتمم،- بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 ابريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري ،جريدة رسمية رقم 25 المؤرخة في 14 ابريل 2002.
- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15/11/2008 المتضمن التعديل الدستوري ،جريدة رسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ،جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

2.المواثيق الدولية:

- الميثاق الإفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم، المعتمد من طرف رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي بأديس أبابا (إثيوبيا) في 30 يناير 2007.

3.القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الإنتخابات جريدة رسمية العدد الأول لسنة 2012.
- القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة،جريدة العدد الأول 2012.
- القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية ، جريدة رسمية عدد 02،2012.

- القانون العضوي 16-10 المؤرخ في: 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات
جريدة رسمية عدد 50.

- القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة
لمراقبة الإنتخابات، جريدة رسمية عدد 50.

4_التنظيمات:

أ_المراسيم الرئاسية:

_ المرسوم الرئاسي 16-255 المؤرخ في 27 سبتمبر 2016، يتضمن التصديق على الميثاق
الإفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم، المعتمد من رؤساء دول وحكومات الإتحاد
الإفريقي، بأديس أبابا (إثيوبيا) في 30 يناير 2007، جريدة رسمية عدد 59.

_ المرسوم الرئاسي 17-10، المؤرخ في 09 يناير 2017، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية
الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات وسيرها، جريدة رسمية عدد 02.

ب_المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي 12-23 المؤرخ في 06 فبراير 2012 يتعلق بشروط تعيين أعضاء
مكاتب التصويت وكيفيات الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم، جريدة رسمية، عدد
08.

- المرسوم التنفيذي 12-81 مؤرخ في 14 فبراير 2012 يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية
الانتخابية، جريدة رسمية عدد 08.

- المرسوم التنفيذي 12-332 المؤرخ في 06 سبتمبر 2012. يتعلق بالتصريح بالترشح
لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، جريدة رسمية عدد 50.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-333 المؤرخ في 06 سبتمبر 2012، المتعلق باستمارة إكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، جريدة رسمية عدد 50.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-270 المؤرخ في 29 أكتوبر 2016، يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، وكذا كيفيات الترشح لعضوية الهيئة لهذه الصفة، جريدة رسمية عدد 63.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-337 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخابات، جريدة رسمية عدد 75.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-12 المؤرخ في 17 يناير 2017 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، جريدة رسمية عدد 03.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-13 المؤرخ في 17 يناير 2017 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 03.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-14 المؤرخ في 17 يناير 2017، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 03.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-16 المؤرخ في 17 يناير 2017 يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخبين عليها، جريدة رسمية عدد 03.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17 يناير 2017 يحدد قواعد تنظيم مراكز ومكاتب التصويت وسيرهما ،جريدة رسمية عدد04.

5_القرارات الوزارية

- القرار الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية،المؤرخ في 08 سبتمبر 2012،يحدد المميزات التقنية لإستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ،جريدة رسمية عدد50.

- القرار الصادر عن وزير الداخلية والجماعات الحلية ،المؤرخ في 08 سبتمبر 2012 المحدد للمميزات التقنية لإستمارة إكتتاب التوقيعات لصاح قوائم المترشحين الأحرار لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ،جريدة رسمية عدد50.

- القرار الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، المؤرخ في 30 يناير 2017،يحد المميزات التقنية لإستمارة إكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ،جريدة رسمية عدد06.

- القرار الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، المؤرخ في 30يناير 2017،يحدد المميزات التقنية لإستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ،جريدة رسمية عدد 06.

6_الأنظمة الداخلية:

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016،جريدة رسمية عدد29 المؤرخة في 11 مايو 2016.

- النظام الداخلي للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في 22 يناير 2017،جريدة رسمية عدد 13 المؤرخة في 26 فبراير 2017.7

7_قوانين أجنبية :

- القانون الأساسي ، عدد 23 لسنة 2012، المؤرخ في 20 سبتمبر 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات ،الرائد للجمهورية التونسية ،المؤرخ في 21 ديسمبر 2012 عدد 101.

- القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014، المتعلق بالانتخابات و الاستفتاء الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، المؤرخ في 27/05/2014 عدد 42.

*المراجع

1.الكتب

- يعلى محمد الصغير ،القانون الإداري ،(التنظيم الإداري) ،دار العلوم للنشر و التوزيع 2002.

- _____،القرارات الإدارية ،دار العلوم للنشر و التوزيع ،2005.

- _____،الوسيط في المنازعات الإدارية،دار العلوم للنشر و التوزيع ،2009

- بوكرا إدريس ،نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2007،

- د.رشيدة العام،المجلس الدستوري في الجزائر ،دار الفجر للنشر والتوزيع ،2006.

- سعيد بوشعير ،القانون الدستوري والنظم السياسية ،المقارنة ،الجزء الثاني ،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1994.

- سليمان محمد الطماوي،السلطات الثلاث في الدول العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي ،دراسة مقارنة،الطبعة الخامسة 1996.

- عبد الحميد متولي ،القانون لدستوري والأنظمة السياسية ،طبعة 1974.
- أ.د. عمار بوضياف ،القرار الإداري ،جسور للنشر و التوزيع ،الجزائر ، الطبعة الأولى 2007.
- _____ ،التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ،جسور للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى 2010.
- _____ ،المرجع في المنازعات الإدارية،القسم الثاني ،جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2013.
- _____ ،الوجيز في القانون الإداري ،جسور للنشر و التوزيع الطبعة الثالثة ،2013،
- أ.علاء الدين عشي ،مدخل للقانون الإداري ،الجزء الأول (التنظيم الإداري) ، دار الهدى ، عين مليلة ،الجزائر،2010.
- فوزي أوصديق ،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري(السلطات الثلاث)،الجزء الثالث ديوان المطبوعات الجامعية ،1994.
- مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها) الجزء الثاني ،الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2005.

2-الرسائل و المذكرات :

أ/ الرسائل:

- أحمد بنيني ،الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2005/2006.

- بوجادي عمر اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ،رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2011.

- بن مالك بشير ،نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر ،رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،2011-2012.

-بن سنوسي فاطمة ،المنازعات الانتخابية ،أطروحة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 01 ن 2012.

- زهير بن علي ،دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية ،دراسة مقارنة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان ،2014/2015.

- سماعيل لعبادي ،المنازعات الانتخابية ،دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية ،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ،تخصص قانون عام ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2012/2013.

- مزباني فريدة،المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون ،جامعة منتوري ، قسنطينة،2005.

- محمد بوطرفاس ،الحملات الانتخابية ،دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ،جامعة منتوري، قسنطينة،2010/2011.

- نبالي فاطمة ،دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة،مجال ممدود وحول محدود ،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ،تخصص قانون، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2010.

ب/ المذكرات

- أسلاسل محند ،النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، 2012.
- أحمد محروق ،الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،جامعة محمد خيضر،بسكرة 2015/2014.
- بوديار محمد،النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع الإدارة والمالية كلية الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر،2009/2008.
- بلقوت خالد،المنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2012/211.
- حملة عبد الرحمان ،المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة الشيخ العربي التبسي ،قسم الحقوق ،تبسة 2013/2012.
- شوقي يعيش تمام،آليات الرقابة على العملية الانتخابية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2009/2008.
- صفاء عطية ،فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة قاصدي مباح ،ورقلة 2010/2009.
- صليح ربيحة ،الحماية الدولية للممارسة الانتخابية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2015/2014.

- أ. علاء الدين عشي ،المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،فرع مؤسسات دستورية وإدارية،جامعة الشيخ العربي التبسي ،قسم العلوم الإدارية والقانونية ،تبسة 2006/2005.

- عبد المؤمن عبد الوهاب ،النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.

- كرزادي الحاج ،الحماية القانونية للانتخابات ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة 2004.

- ماجدة بوخزنة ،آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،تنظيم إداري ،جامعة حمة لخضر، الواد،2015/2014.

3- المقالات:

- بهلولي أبو الفضل محمد،مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية ،مجلة دفاتر السياسية و القانون كلية،الحقوق والعلوم السياسية،جماعة معسكر،عدد خاص افريل 2011.

- د.حسنة شرون ،دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية"المرحلة التمهيدية" مجلة الاجتهاد القضائي العدد السادس لسنة 2009.

- خديجة عرفة محمد،الديمقراطية والوقاية الدولية على الانتخابات في الدول العربية المجلة العربية للعلوم السياسية جامعة القاهرة.

- شوقي يعيش تمام ، ضوابط حل منازعات الانتخابات في الجزائر ،مجلة الفكر
البرلماني كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة، العدد السادس
2011.

- فريدة مزياني ،الرقابة على العملية الانتخابية ،مجلة المفكر ،كلية الحقوق ،جامعة
محمد خيضر،بسكرة،العدد الخامس .

- فريد علواش ،المجلس الدستوري الجزائري ،(التنظيم و الصلاحيات) ،مجلة المنتدى
القانوني ،العدد الخامس،جامعة محمد خيضر ،بسكرة.

- مسراتي سليمة ،المرأة الجزائرية وحق الترشح للمجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني
ومحدودية الممارسة ،مجلة الفكر ،العدد الثامن ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة
محمد خيضر ،بسكرة.

- مسعود شيهوب،المجلس الدستوري ،قاضي انتخاب ،مجلة المجلس الدستوري ،العدد
الأول ،2013.

4_القرارات القضائية

_ قرار رقم 1697 مؤرخ في 30 غشت 1999،صادر عن مجلس الدولة ،منشور في مجلة
المدرسة الوطنية للإدارة،المجلد 09،العدد 02 لسنة 1999 .

_ قرار رقم 2871 مؤرخ في 12/11/2001، صادر عن مجلس الدولة ،الغرفة
الثانية،منشور في مجلة مجلس الدولة،العدد 01 لسنة 2002.

- قرار رقم 12/202 مؤرخ في 08/04/2012، صادر عن المحكمة الإدارية بتبسة ،
فهرس رقم 2012/00153.

_ قرار رقم 12/209 مؤرخ في 2012/04/08، صادر عن المحكمة الإدارية بتبسة، فهرس رقم 2012/00157.

-قرار رقم 12/519 مؤرخ في 2012/10/15، صادر عن المحكمة الإدارية بتبسة، فهرس رقم 2012/00496.

-قرار رقم 12/627 مؤرخ في 2012/12/16، صادر عن المحكمة الإدارية بتبسة، فهرس رقم 2012/00651 .

5_مداخلات:

- حازم قشوع، ندوة حول الرقابة الدولية على الانتخابات "ضمان نزاهتها أم انتهاك للسيادة " مركز القدس للدراسات السياسية، الأردن 2005.

الفهرس

الصفحة	العنوان
	آية قرآنية
	الإهداء
	شكر وتقدير
01.....	مقدمة
	الفصل الأول:
05.....	الرقابة على العمليات التمهيدية
06.....	المبحث الأول: الرقابة الإدارية
06.....	المطلب الأول: اللجان الإدارية
06.....	الفرع الأول: اللجنة الإدارية الإنتخابية
11.....	الفرع الثاني: اللجنة الإنتخابية الولائية
13.....	المطلب الثاني: الوالي
14.....	الفرع الأول: رقابة الوالي على عملية الترشح
20.....	الفرع الثاني: رقابة الوالي عند الإعتراض على تعيين اعضاء مكاتب التصويت
22.....	المطلب الثالث: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات
22.....	الفرع الأول: مفهوم الهيئة وتنظيمها
26.....	الفرع الثاني: الدور الرقابي للهيئة خلال العمليات التمهيدية
31.....	المبحث الثاني: الرقابة السياسية والدولية
32.....	المطلب الأول: الرقابة السياسية
32.....	الفرع الأول: رقابة الأحزاب السياسية على وضع القوائم الإنتخابية ومراجعتها

- 35..... الفرع الثاني :رقابة الأحزاب السياسية على تعيين اعضاء مكاتب التصويت
- 36..... الفرع الثالث : رقابة الأحزاب السياسية على الحملة الإنتخابية
- 37..... المطلب الثاني :الرقابة الدولية
- 37..... الفرع الأول : ماهية الرقابة الدولية
- 41..... الفرع الثاني :الدور الرقابي للمراقبين الدوليين
- 43..... **المبحث الثالث :رقابة القضاء والمجلس الدستوري على العمليات التمهيدية**
- 44..... المطلب الأول :رقابة القضاء
- 44..... الفرع الأول :الأعمال الإنتخابية التي لا تخضع لرقابة القضاء
- 47..... الفرع الثاني : الأعمال الإنتخابية التي تخضع لرقابة القضاء
- 51..... المطلب الثاني :رقابة المجلس الدستوري
- 52..... الفرع الأول : دراسة وفحص ملفات الترشح للإنتخابات الرئاسية
- 54..... الفرع الثاني : الفصل في ملفات الترشح للإنتخابات الرئاسية
- الفصل الثاني :**
- 57..... **الرقابة على عملية التصويت**
- 58..... **المبحث الأول : الرقابة أثناء عملية التصويت**
- 58..... المطلب الأول :الرقابة الإدارية على عملية التصويت
- 58..... الفرع الأول : الدور الرقابي لأعضاء مكتب التصويت
- 61..... الفرع الثاني :الدور الرقابي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات
- 63..... المطلب الثاني : رقابة الأحزاب السياسية على عملية التصويت
- 63..... الفرع الأول: تعيين الأحزاب السياسية لممثليها في مكاتب التصويت
- 65..... الفرع الثاني : رقابة الأحزاب السياسية على تطبيق مبادئ عملية الإقتراع
- 67..... الفرع الثالث :رقابة الأحزاب السياسية لعملية التصويت عن طريق الطعون

69.....	المطلب الثالث : الرقابة الدولية
69.....	الفرع الأول : الضوابط التي تحيط ببعثات الرقابة الدولية وعملها
71.....	الفرع الثاني : الدور الرقابي للمراقبين الدوليين أثناء عملية التصويت
74.....	الفرع الثالث : الدور الرقابي للمراقبين الدوليين في الفترة اللاحقة لعملية التصويت..
75.....	المبحث الثاني : الرقابة بعد إنتهاء عملية التصويت
75.....	المطلب الأول : الرقابة الإدارية
75.....	الفرع الأول : الرقابة أثناء عملية الفرز
78.....	الفرع الثاني : الرقابة أثناء عملية إعلان النتائج
83.....	المطلب الثاني : الرقابة القضائية
83.....	الفرع الأول : شروط قبول الطعن
86.....	الفرع الثاني : التحقيق والفصل في الطعن
89.....	المطلب الثالث : رقابة المجلس الدستوري
90.....	الفرع الأول : الرقابة على نتائج الإنتخابات التشريعية
93.....	الفرع الثاني : الرقابة على نتائج الإنتخابات الرئاسية
95.....	الفرع الثالث : الرقابة على نتائج الإستفتاء
99.....	الخاتمة

الملاحق .

قائمة المراجع.

الفهرس.